

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الرأسخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 3, September 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2026



هيئة التحرير



مدير هيئة التحرير

الأستاذ المشارك الدكتور /

محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير (أول)

الأستاذ المساعد الدكتور /

سامي سمير عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير (ثان)

الأستاذ المشارك الدكتور /

عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة هيئة التحرير

الأستاذة / دينا فتحي حسين



ARRASIKHUN JOURNAL

لإرسال المقالات والمشاركات
عبر البريد الإلكتروني

arrasikhun.journal@mediu.edu.my

فهرس العدد

المصطلحات النقدية عند أشهر علماء القراءات القرآنية المتقدمين المتعلقة بقبول القراءة وأثرها (دراسة تحليلية مقارنة).....	7
افتراءات المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الوحي، ومنهج القرآن في الرد عليها (جمعاً ودراسة).....	3 7
الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه: كتاب الأدعية نموذجاً (جمعاً ودراسة).....	6 3
تعقبات ابن حجر والبقاعي على الحافظ العراقي في التعريفات الحديثية: جمعاً ودراسة (الحديث الحسن نموذجاً).....	8 7
الدفع الموضوعية بالإكراه والصورية والمماثلة في دعاوى البيوع (دراسة تطبيقية على القضاء السعودي).....	1 1 9
«الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ» تأليف: الفقيه العلامة كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الحكمي الصِّجَاجِيِّ الزَّيْدِيِّ (المتوفى بعد 997هـ): دراسة وتحقيقاً.....	1 4 5
مُقَوِّمَاتُ الدَّاعِيَةِ فِي كِتَابِ «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَنْحِ الْمَرْعِيَّةِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ (ت: 763هـ) دراسة تحليلية.....	1 8 5
الحداثة؛ مفهومها، وأسسها: دراسة نقدية.....	2 0 7
الاستفهام بحرفي الاستفهام: «هل» والهمزة في سنن الترمذي (دراسة نحوية تطبيقية على نماذج مختارة).....	2 3 3
التوجيه الصرفي لقراءات الأفعال في سورة الحجر (دراسة تحليلية من خلال كتاب «فتح البيان في مقاصد القرآن» للإمام صديق حسن خان).....	2 4 7
الشبهات الإلحادية المعاصرة لدى طلاب المرحلة الثانوية: الأسباب وسبل المعالجة.....	2 7 3
أثر إستراتيجية الرياضيات الواقعية في تنمية مهارات حل المشكلات الرياضية لدى طلاب المرحلة المتوسطة بمدينة جدة.....	3 1 1

«الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ»

تأليف: الفقيه العلامة

كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الحَكَمي الضَّجَاعِي الزَّيْدِي
(المتوفى بعد ٩٩٧هـ): دراسة وتحقيقاًAl-Qawl bi-al-Mahzūr 'an Naql 'Anā' al-Mahjūr: A Study and Critical Edition
Authored by The Eminent Jurist and Scholar Kamāl al-Dīn Mūsā ibn Aḥmad
(ibn Mūsā al-Ḥakamī al-Ḍijā'ī al-Zabīdī (d. after 997 AH

Al-Madinah International University Journal

Of Arrasikhun Journal,

Volume 12, Issue 3, September 2026

Copyright © 2026 Riyadh Bin Saleh Bin Manahi
Al-Balawi

Manuscript Received Date: 2026/5/12 |

Manuscript Acceptance Date: 2026/8/11 |

Manuscript Published Date: 2026/9/30

DOI: 10.63226/arrv12i3.6119

د. رياض بن صالح بن مناحي البلوي

أستاذ الفقه المساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك

Riyadh Bin Saleh Bin Manahi Al-Balawi

r.albalawi@ut.edu.sa

الملخص

البحث يتناول دراسة وتحقيق كتاب «القول بالمحظور عن نقل عناء المحجور» لموسى بن أحمد بن موسى الضجاعي الشافعي المتوفى بعد سنة (997هـ)، بحث فيه مؤلفه حكم نازلة فقهية في زمنه مما عمت بها البلوى في بلاده. وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، اشتملت المقدمة على أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة البحث. وتناول القسم الأول وهو القسم الدراسي: التعريف بصاحب المخطوط بذكر اسمه، ونسبه، ومولده، وعقيدته، ومذهبه، وشيوخه، وتلامذته، ومصنفاته، ووفاته، مع بيان ما اكتنف ذلك من صعوبات نتجت عن قلة المراجع التي ترجمت له. كما تناول التعريف بالمخطوط، وثبوت نسبه لمؤلفه، وبيان منهجه ومصادره، ووصف نسخته. وتناول القسم الثاني تحقيق نص المخطوط، متبعاً منهجية التحقيق المعتبرة، هادفاً إلى ضبط النص المحقق، وإبرازه كما أراد المؤلف. ثم الخاتمة والتي كان من نتائجها: أن العناء هو ما يكون في الأرض من حرث، وزبر، وزيادة تراب فيها من غيرها، مما يحمل السيل إليها، أو تطرحه الرياح، مما تحصل منه زيادة فيها. ومنها: أن المؤلف قرّر أن لفظ «النقل» من كنيات البيع، وعليه بنى حكم المسألة. وقرّر أنه لا يجوز نقل العناء، وأورد أدلته على ذلك، وأجاب عن الاعتراضات الواردة عليه. وقرّر في ختام بحثه: «أن القول بصحة نقل العناء المملوك للمحجور - لحاجته أو للدين على الميت - استحساناً لا أصل له، ولا مستند، فهو عادة لا أصل لها.

الكلمات المفتاحية:

البيع، نقل العناء، المحجور عليه، الضجاعي، الفقه الشافعي.

Abstract

This study examines and critically edits *Al-Qawl bi-al-Mahjūr ‘an Naql ‘Anā’ al-Mahjūr*, a work by Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Ḍiḍjā’ī al-Shāfi’ī, who died after 997 AH. In this treatise, the author examines a jurisprudential case that arose during his lifetime and had become widespread. The study consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction discusses the significance of the manuscript, the reasons for selecting it, the first previous studies, the methodology adopted in its critical editing, and the research structure. The first section, the study section, introduces the author of the manuscript by presenting his name, lineage, birth, theological orientation, legal school, teachers, students, scholarly works, and death. It also discusses the difficulties encountered in establishing these biographical details, particularly due to the scarcity of biographical sources devoted to him. This section also introduces the manuscript, establishes its attribution to the author, explains his methodology and sources, and provides a critical edition of the description of the two manuscript copies. The second section presents the critical edition of the text, following established principles of textual editing and aiming to produce an accurate manuscript text. The study concludes with several findings, version of the text and present it as intended by the author. including the following: *al-‘anā’* refers to material that accumulates on agricultural land, including plowing, leveling or marking the land, and the accumulation of additional soil transported onto it by floodwater or deposited by winds, thereby increasing the amount of soil on the land. The author also determined that the term “transfer” (*naql*) is one of the euphemistic expressions used to refer to a sale, and he based his legal ruling on this interpretation. He concluded that the transfer of *al-‘anā’* is impermissible and presented evidence in support of this ruling while responding to objections raised. At the conclusion of his treatise, the author stated that the view permitting the transfer of *al-‘anā’* belonging to a person under legal restriction (*maḥjūr*) on account of the person’s need or because of a debt owed by the deceased is a form of juristic preference (*istiḥsān*) without any valid basis or supporting evidence, and is merely a customary practice without a legitimate foundation.

Keywords

Sale; Transfer of *al-‘anā’*; Person under Legal Restriction; al-Ḍiḍjā’ī; Shāfi’ī Jurisprudence.



المقدمة

4. كثرة مصادر المؤلف التي رجع إليها، والتي ما زال بعضها مخطوطًا حتى الآن في مكتبات علماء زبيد.

5. المساهمة في إخراج بعض كتب التراث الفقهي، وإثراء المكتبة الفقهية.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى قواعد المعلومات للمكتبات، والجامعات، والمجلات العلمية، لم أعثر على من قام بتحقيق هذا المخطوط.

منهج التحقيق:

1. تخرج نصّ المخطوط على أقرب صورة وضعها المؤلف، وذلك بنسخه وفق الرسم الإملائي الحديث، وعلامات الترقيم، دون إشارة إلى ذلك في الحاشية.

2. الاعتماد في تحرير نصّ المخطوط على نسختين خطيتين صادرتين في بلد وموطن المؤلف، فجعلت إحداهما أصلًا، ورمزت لها بحرف (أ)، وهي نسخة مكتبة الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، وقابلت النسخة الأخرى عليها، ورمزت لها بحرف (ب)، وهي نسخة مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الجليل الغزي.

3. المحافظة على نص النسخة الأصل، إلا إذا تبين لي أن هناك خطأ واضحًا لا يستقيم معه الكلام، أو أن ما في النسخة الأخرى أصح؛ فأصوب من النسخة الأخرى، وأجعله بين قوسين معقوفين، هكذا [] مع إثبات عبارة الأصل في الحاشية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فعند البحث عن مخطوط فقهي للقيام بخدمته وتحقيقه، والمشاركة في إخراجه ونشره، يسر الله الوقوف على مخطوط فقهي في المذهب الشافعي لأحد علماء مدينة زبيد ببلاد اليمن، هو كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الصّجّاعي الحَكَمي الزَّبيدي، سَمَّاهُ: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ».

وفيه بحث المؤلف نازلةً فقهيةً في زمنهم، وحشد فيه كلامًا لبعض علماء الشافعية المتقدمين والمتأخرين، من كتبهم وفتاويهم، والتي لا يزال بعضها مخطوطًا حتى يومنا هذا، وبعضها في عداد المفقود، وبَيَّن في النازلة رأيه بأسلوبه الفقهي، مع جودة العرض والاستدلال، وحسن الترتيب، فكان جديرًا بالدراسة والتحقيق.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

1. أنه لم يسبق تحقيق هذا المخطوط.
2. مكانة المؤلف ومنزلته العلمية، فهو أبوه وجده وأعمامه وبنوهم من فقهاء زبيد، انتشر ذكرهم وفضلهم وعلمهم في زمانهم.
3. أنه يتعلق بِمُحْكَمٍ نَازِلَةٍ فقهية في زمن المؤلف ومن قبله، وهي مما عمت بها البلوى في بلادهم.

4. إعجام ما أهمله النساخ من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الحاشية، إلا إن اختلف المعنى بذلك الإعجام.
14. وضع فهرساً للمصادر والمراجع التي عدت إليها أثناء التحقيق.

خطة البحث: وتتألف من مقدمة، وقسمين:

5. إصلاح ما قد يظهر في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، أو لغوية، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- المقدمة، وفيها: أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة البحث.

6. توثيق المسائل التي تحتاج إلى توثيق، من المصادر المعتمدة.
- القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

7. ربط المخطوط بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة قدر الإمكان، وذلك بتوثيق نصوص العلماء وأقوالهم من كتبهم المطبوعة أو المخطوطة إن وجدت ذلك.
- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته.
- المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

8. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع ذكر رقم الآية.
- المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

9. تخريج الأحاديث من مصادرها، مع ذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، إن كان مدوناً في المصدر. فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فيكتفى بذلك للحكم بصحته، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فأذكر ما قاله أهل الشأن في درجته والحكم عليه ما أمكنني ذلك.
- المطلب الرابع: مصنفاته.
- المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

10. تعريف المصطلحات والمفردات اللغوية والفقهية الغريبة ما استطعت.
- المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: بيان منهج المؤلف، ومصادره.
- المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب.

11. ترجمة الأعلام الواردين ترجمة قصيرة، تتضمن الاسم، والكنية، والمذهب، وبعض مؤلفاته الفقهية، ووفاته.
- القسم الثاني: النص المحقق.

12. وضع خاتمة وتوصيات للبحث.

القسم الأول

القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف وبالكتاب

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته:

عند شروعي في البحث عن ترجمة للمؤلف في كتب التراجم التي بين يدي، لم أجد من ترجم للمؤلف، ولا من ذكر تاريخ مولده أو وفاته، مع مكانته وعلمه في زبيد، هو وأبوه وأجداده. ووجدت ترجمة لجده الأول، والثاني، والثالث، ولجده الكبير أبي الحسن علي بن قاسم، وكانوا من أبرز علماء زبيد، وتولوا الخطابة في جامعها الكبير.

فبذلت الوسع في تتبع تراجم هذه العائلة العلمية، وتراجم شيوخهم، وتلاميذهم، مما تيسر لي من كتب التراجم، للوصول إلى ترجمة يتعرف بها القارئ على المؤلف، وهي غاية ما استطعت الوصول إليه، والحمد لله من قبل ومن بعد.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفقيه، أبو الوفاء، كمال الدين، موسى بن أحمد⁽¹⁾ بن موسى⁽²⁾ بن

(1) أبو العباس، صفاء الدين، أحمد بن موسى الصّجاعي، فقيه زبيد، ولم أقف على تاريخ وفاته، وهو من شيوخ عبد الرحمن ابن زياد المقصري المتوفى سنة (975 هـ) صاحب الفتاوى. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص 411)، الإكسير العزيز بتخريج أحاديث سلسلة الإبريز (ص 92).

(2) كمال الدين، موسى بن عبد المنعم الصّجاعي، الفقيه العلامة الخطيب، توفي سنة (904 هـ) بعد طول مرض، ودفن إلى جنب قبر جده الأعلى الفقيه علي بن قاسم. ينظر: الفضل المزيّد (ص 246)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 70)، هجر العلم ومعاقله في اليمن

عبد المنعم⁽³⁾ بن موسى⁽⁴⁾ بن محمد بن موسى بن علي بن محمد بن الشيخ الكبير أبي الحسن علي⁽⁵⁾ بن قاسم الحكمي، الصّجاعي، الزبيدي.

والصّجاعي نسبة إلى الصّجاع⁽⁶⁾، قرية شمال مدينة

(3/ 1188)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (1/ 231)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/ 36).

(3) عفيف الدين، عبد المنعم الصّجاعي، فقيه زبيد، وخطيب جامعها الكبير، توفي ضحى الجمعة الرابع من ذي القعدة سنة (918 هـ) وقد عمّر رحمه الله تعالى. ينظر: الفضل المزيّد (ص 343)، هجر العلم ومعاقله في اليمن (3/ 1189).

(4) كمال الدين، موسى بن محمد بن موسى الصّجاعي، مفتي زبيد ومحدثها وخطيبها، أخذ الفقه عن الشهاب أحمد النّاشري، وقرأ وسمع على الأئمة من بني النّاشري وأجازوا له، وقرأ على المجد الفيروزآبادي كثيراً وانتفع به، فدرّس وأفقى، وصنّف كتاباً سمّاه «غاية الأمل في فضل العلم والعمل»، وصنّف غير ذلك، توفي سنة (851 هـ). ينظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن (3/ 1188)، طبقات صلحاء اليمن (ص: 310)، الضوء اللامع (10/ 190).

(5) أبو الحسن، علي بن قاسم بن العليف بن عباس بن سليمان الشراحي، الحكمي، الزبيدي، الفقيه الشافعي، كان إماماً كبيراً، عالماً مشهوراً، قصده الطلبة من نواح مختلفة، وتفقهوا به، وعادوا بلدانهم فنشروا بها العلم، وكان عالماً مباركاً، عظيم القدر، مبارك التدريس، خرج من تلامذته ستون مدرساً، وعرض عليه القضاء فامتنع، وله مصنفات مفيدة منها كتاب في الفرائض، وشرح «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، وله مختصر سماه «الدرر» يبين فيه مشكلات المذهب. مات في رمضان سنة أربعين وستمئة (640 هـ). ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (1/ 473)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (2/ 655)، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص (ص 207)، إيضاح المكنون (4/ 609)، هدية العارفين (1/ 708)، معجم المؤلفين (7/ 169).

(6) «بكسر الضاد المُعجّمة بعد الألف واللام، ثم جيم وألف بعدها عين مُهمّلة» طبقات الخواص أهل الصدق

يدل على أنه ولد قبل عام (920هـ) حيث قال: «وفي حفظي، أن في سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة، أراد الأمير حسين بك⁽⁶⁾ أن يرفع أيدي أهل التَّراي⁽⁷⁾، محتجاً بأنها من النهر المباح، فمنعه فقهاء زَبِيد⁽⁸⁾».

فقلوه: «وفي حفظي» يدل على صغر سنه في تلك السنة، وأنه كان مميزاً، وكان دون سن البلوغ، وعليه يكون مولده في أول العقد الثاني من القرن العاشر الهجري.

ويقوي ذلك النظرُ في تراجم أقرانه، ممن صحبوه في الأخذ عن مشايخ زَبِيد، ومن أشهرهم «الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل⁽⁹⁾» فكلاهما

الموجودة في مكتبته الخاصة ضمن مجموع كبير، وذلك بواسطة الأستاذ الدكتور الأخ الزميل ناصر بن محمد العبيدي حفظه الله تعالى.

(6) الأمير حسين بك بن محمد بن مراد التركماني، المعروف بحسين الرومي، الذي جاء محاصراً لمدينة زَبِيد صباح يوم الجمعة 19 جمادى الأولى سنة 922 هـ، فدخلها هو وعسكره فانتهبوها، وسفكوا الدماء، وانتهبوا المحارم، وفعلوا العظائم، وأقام بزبید سبعة وعشرين يوماً، وخرج من زبید إلى جهة الساحل يوم الخميس 17 جمادى الآخرة، وأقام نحو عشرة أيام، ثم سافر عن طريق البحر. ينظر: الفضل المزيدي (ص 362)، النور اللائح (ص 221)، البرق اليماني (ص 21)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (6/ 575).

(7) «وهي أرض تُربى بالتراب على حافات النهر الكبير». كذا فسرها الضجاعي في كتابه «الأقوال الواضحة الصريحة»، ينظر: (المخطوط ص 542). وأفادني بذلك أيضاً فضيلة الدكتور وليد الربيعي - حفظه الله - بواسطة فضيلة الأستاذ الدكتور الأخ الزميل نبيل بن ناجي العماري حفظه الله وصوّر لي الورقة رقم (21ب) من نسخة عنده للمخطوط.

(8) المرجع السابق (مخطوط ص: 543).

(9) مُحدث الديار اليمنية وفقهها، ولد سنة أربع عشرة

زَبِيد⁽¹⁾، وليس هو وآبائه منها، وإنما سموا ببني الصَّجَاعِي؛ لأن جدهم أبا الحسن علي بن قاسم سَمَّى ولده: محمداً الصَّجَاعِي، باسم شيخه محمد بن يوسف الصَّجَاعِي⁽²⁾ فعرفوا بذلك⁽³⁾.

والزَّبيدي: نسبة إلى بلدته زَبِيد مولداً، ونشأةً، وسكناً، ووفاءً، فهي المدينة المشهورة من بلاد اليمن، المسماة بمدينة العلم والعلماء، والفقه والفقهاء، التابعة حالياً لمحافظة الحديدة، وإحدى مديرياتها الواقعة جنوبها⁽⁴⁾.

مولده ونشأته:

ولد العلامة موسى بن أحمد بن موسى الحَكَمي الصَّجَاعِي بمدينة زَبِيد، ولم يذكر أحد تاريخ مولده.

وجاء في كتابه «الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث بوادي زبید من المظالم القبيحة»⁽⁵⁾ ما والإخلاص (ص 281).

(1) ينظر: معجم البلدان (3/ 453)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (2/ 48)، معجم البلدان والقبائل اليمنية (2/ 1134)، هجر العلم ومعاقله في اليمن (3/ 1188).

(2) هو «أبو عبد الله، محمد بن يوسف الصَّجَاعِي، المعروف بالضرير...، كان إماماً كبيراً، عالماً عاملاً...، انتفع به جمع كبير من الأنام، وتخرج به جماعة من الأعلام...، مات في حدود الستائة». طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص (ص 280).

(3) ينظر: طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص (ص 208 و 280).

(4) ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية (2/ 907).

(5) مخطوط، سيأتي التعريف به عند الكلام عن مصنفات المؤلف. وكل ما نقلته عن «الأقوال الواضحة الصريحة» وثقته عن طريق الشيخ أحمد الغزي - حفظه الله - من النسخة المخطوطة بخط والده - رحمه الله -

أخذ عن الشيخ «عبد الرحمن ابن زياد المقصري»⁽¹⁾، وعن غيره من مشايخ زبيد.

ومما سبق يغلب على الظن أنه ولد - رحمه الله تعالى - في أول العقد الثاني من القرن العاشر الهجري، ما بين عام (912 هـ) وعام (915 هـ) والله تعالى أعلم. وقد نشأ بمدينة زبيد نشأة صالحة، حيث تلقى عامة العلوم والمعارف فيها، فحفظ القرآن الكريم على يد والده، وأخذ الفقه، والفرائض، والأصول، والعربية، والتفسير، والحديث، والسير عن عدد من كبار علمائها.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

كان - رحمه الله - أشعريّ المعتقد، شافعيّ المذهب، فهما المذهبان السائدان في بلده زبيد وقتئذ⁽⁶⁾.

مسائل التكبير»، وله الفية في غريب القرآن ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (3/ 164)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص 185)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 238).

(5) أحمد بن عمر المُرْجَد، الزبيدي، الشافعي، من ذرية الملك سيف بن ذي يزن، ولد سنة (847هـ)، كان من العلماء المشهورين، وأحد المحققين المعتمدين، ولي قضاء عدن ثم قضاء زبيد، تميز في الفقه حتى كان فيه أوجد وقته، وتفقه به كثيرون منهم أبو العباس الطنبداوي وعبد الرحمن بن زياد، من مصنفاته: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، و«تحفة الطلاب» و«منظومة الإرشاد». ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (1/ 15)، النور السافر (ص 195).

(6) يقول شيخه عبد الرحمن ابن زياد كما في النور السافر: (ص 410):
أنا شافعيّ في الفروع ويافع

ي في التصوف أشعريّ المعتقد
وبذا أدين الله ألقاه به

أرجو به الرضوان في الدنيا وغد

وقد ولد «الأهدل» سنة أربع عشرة وتسعمائة من الهجرة، ولو قُدِّر أنَّ مؤلفنا موسى بن أحمد ولد في السنة نفسها، فإنه في سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة يكون ابن ثمان سنين تقريباً.

ويؤكد ذلك أنه في مؤلفاته عند ذكره بعض المشايخ الذين كانت وفياتهم بعد سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة بقليل يصفهم بقوله: «شيخ مشايخنا»⁽²⁾ لأنه لم يدرك الأخذ عنهم، ولا الدراسة عليهم، لصغر سنه، منهم أحمد الرداد المتوفى سنة (923هـ)⁽³⁾، وحمزة الناشري المتوفى سنة (926 هـ)⁽⁴⁾، وأحمد

وتسعمائة، من شيوخه: أبو العباس الطنبداوي وعبد الرحمن بن زياد، من تصانيفه: «الإشارة الوجيزة الى المعاني العزيزة في شرح اسماء الله الحسنى»، مات سنة (998هـ) ينظر: النور السافر (ص 572)، معجم المؤلفين (5/ 34).

(1) ستأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ المؤلف.
(2) سيأتي نقل ذلك عن رسالته «الأقوال الواضحة الصريحة» عند الكلام عن مصنفات المؤلف.

(3) هو كمال الدين، موسى بن زين العابدين أحمد بن موسى بن أحمد الرداد، المعروف بابن الزين، اليماني، الزبيدي، الشافعي، ولد سنة (842هـ)، من فقهاء اليمن، يدرس الفقه، ويقرئ القراءات، برع لا سيما في الفقه، وعليه الفتيا في بلده، تفقه به الجلة، منهم ابنه الشيخ فخر الدين أبو بكر، والشيخ أبو العباس الطنبداوي، من مصنفاته: «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد» في نحو أربع وعشرين مجلداً، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (10/ 176)، النور السافر (ص 166)، البدر الطالع (2/ 313).

(4) هو أبو العباس، حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي الناشري، الزبيدي، الشافعي، ولد سنة (833هـ)، من مصنفاته «الأربعون التهليلية» و«مسالك التحبير من

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته:

عشر، من شهر رجب، سنة (975هـ)⁽⁶⁾.

تلامذته:

لا شك أن الشيخ موسى بن أحمد بن موسى تتلمذ عليه جمع من طلاب العلم من زبيد ونواحيها، ومن خلال الاستقراء والتحليل للتراجم ذات الصلة بالمؤلف وقفت على اثنين من أبرز تلامذته وهما:

الأول: ولده الشيخ، الإمام، العلامة، قاضي الإسلام، أبو الوفاء، أحمد بن موسى الحَكَمي الصَّجَاعي، الشافعي، مفتي مدينة زبيد رحمه الله، وكان فقيهاً، عارفاً، متفنناً في عدة من العلوم، لم يكن له نظير في غالب قطر اليمن، مصلحاً بين الخصوم، ورعاً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، كانت وفاته سنة (1030هـ)⁽⁷⁾.

الثاني: الفقيه، العلامة، محمد بن أبي بكر بن محمد بن عفيف بن الهادي بن جَحْرَبَة⁽⁸⁾ الأهدل، المعروف بصاحب المقصورة⁽⁹⁾، أَخَذَ عليه في الفقه،

(6) ينظر: النور السافر (ص: 410)، شذرات الذهب (10/ 552)، هدية العارفين (1/ 545)، الأعلام للزركلي (3/ 311)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: 237)، معجم المؤلفين (5/ 145).

(7) ينظر: تحفة الدهر في نسب الأشراف بني بحر (ص 23 و 34)، فوائد الارتحال (2/ 574)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/ 478) ذكره من شيوخ مُحَمَّد بن الطَّاهِر بن أبي القاسم البحر صاحب كتاب تحفة الدهر.

(8) قال في تحفة الدهر (ص 193): «جَحْرَبَة بتقديم الجيم مع الباء الموحدة المتأخرة». وينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/ 331)، فوائد الارتحال (1/ 166).

(9) سُمِّي بذلك لعكوفه في مقصورة - غرفة - من مقاصير جامع زبيد. ينظر: تحفة الدهر (ص 193)، خلاصة الأثر

من خلال تتبعي كتب التراجم، ومن خلال ما ذكره المؤلف في كتابه هذا، لم أقف إلا على شيخين من شيوخه هما:

الأول: والده العلامة أحمد بن موسى بن عبد المنعم بن موسى بن محمد بن موسى الحَكَمي الصَّجَاعي، ولم أقف له على ترجمة، وقد وصفه في النور السافر بأنه «الفقيه شيخ الإسلام أحمد بن موسى الصَّجَاعي»⁽¹⁾. وهو أحد شيوخ عبد الرحمن ابن زياد المقصري في الفقه⁽²⁾.

الثاني: العلامة وجيه الدين، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري، الزَّبيدي، الشافعي، المولود بمدينة زبيد، في شهر رجب، سنة (900هـ)، حفظ القرآن على والده، وتفقه على الفقيه جمال الدين محمد بن موسى بن عبد المنعم الصَّجَاعي⁽³⁾، وعلى أخيه العلامة أحمد بن موسى بن عبد المنعم الصَّجَاعي⁽⁴⁾، وعلى الشيخ أحمد المَرْجَد، ولازم العلامة الطَّنْبَدَاوي⁽⁵⁾، وبه تخرج وانتفع، وأذن له بالتدريس والافتاء.

توفي ليلة الأحد، بعد صلاة المغرب، في الحادي

(1) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص 573).

(2) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص 411).

(3) توفي بمدينة زبيد، يوم الخميس الثاني من شهر صفر سنة (922هـ) وصُلِّي عليه بعد صلاة العصر، ودفن عند أبيه وجده. ينظر: الفضل المزيّد (ص 361)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص 157).

(4) هو والد صاحب المخطوط المترجم له.

(5) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق عند ذكر المؤلف له.

كُتبت بخط والده العلامة محمد بن عبد الجليل الغزي رحمه الله⁽⁵⁾.

وكانت وفاته سنة (1023هـ)⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مصنفاته:

وهذا المصنف نسبة بعض الباحثين⁽⁶⁾ إلى العلامة الكمال موسى بن محمد بن موسى الضجاعي المتوفى في منتصف القرن التاسع الهجري سنة (851هـ)، الجدد الثالث للعلامة كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الضجاعي المتوفى بعد (997هـ) في آخر القرن العاشر الهجري.

وقفت على عدد من مصنفاته من خلال تتبع فهرس وأدلة المخطوطات، منها:

أولاً: «القول بالمحذور عن نقل عناء المحجور»، كتابنا هذا.

ثانياً: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»⁽²⁾، واختصره العلامة محمد بن زياد الوضاحي (ت1135هـ) في كتاب سماه: «كف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام»⁽³⁾.

1. أنه صرح في رسالته «الأقوال الواضحة الصريحة» بالنقل عن شيخه وجيه الدين ابن زياد المقصري، المتوفى سنة (975هـ)، ومن ذلك:

قوله في (صفحة 521): «وقد سئل عن ذلك شيخنا محقق عصره وجيه الدين ابن زياد ما صورته...».

وقوله في (صفحة 533): «وعبارة شيخنا وجيه الدين ابن زياد في فتاويه لما سئل عن كسر...».

ثالثاً: «الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة»، مخطوط، منه نسخة في ثمانية عشر لوحاً، في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، انتهى من تأليفه يوم الأربعاء، السادس عشر من ذي القعدة، سنة (997هـ)⁽⁴⁾.

ومنها أيضاً نسخة خطية ضمن مجموع كبير في مكتبة الشيخ أحمد الغزي - حفظه الله - بزبيد،

في أعيان القرن الحادي عشر (331/3)، فوائد الارتحال (1/166).

(1) ينظر: تحفة الدهر (ص193)، خلاصة الأثر (331/3)، نفحة المنديل (2/377)، فوائد الارتحال (1/166).

(2) ينظر: فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (1/694).

(3) حققه د. عبد العزيز بن ناصر التميمي، ونشر في مجلة قضاء، العدد 36 في شهر محرم 1447هـ.

(4) ينظر: فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (1/497)، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص231 و232).

(5) أفادني بذلك الشيخ أحمد بن محمد الغزي - بواسطة الأستاذ الدكتور ناصر العبيدي حفظهما الله - ومنه وثقت النصوص التي نقلتها من كتاب «الأقوال الواضحة الصريحة»، وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم (11) من الصفحة (8).

(6) منهم: أفراح علي جبران ناجي السنباني، في بحث لها اسمه «دراسة التراث الفقهي اليمني الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة نموذجاً» منشور في مجلة جامعة البيضاء، المجلد (5)، العدد (5)، في شهر ديسمبر 2023م. ومنهم: الدكتور أحمد محمد عبد الحميد في بحثه «فتاوي الفقيه كمال الدين موسى الضجاعي» المنشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، المجلد (17) العدد (2) في يوليو 2025م، معتمداً في ذلك على بحث أفراح علي جبران السنباني.

وقوله في (صفحة 534): «ولشيخنا فتوى أخرى صورتها مسألة في أرض الثلثان أعلاها لقوم، والثلث من أسفلها لآخرين...».

(صفحة 531) يقول: «وأجاب شيخ مشايخنا الكمال الرداد بنحو ذلك، وعبارته نعم يجب على الحاكم المذكور قصره من التعدي...».

2. أنه نقل في رسالته «الأقوال الواضحة الصريحة» عن شيخه العلامة الطَّنْبَادِي المتوفى سنة (ت948هـ)، فقال في (صفحة 573): «ففي فتاوى العلامة أبي العباس الطَّنْبَادِي ما يصرح به وعبارته...».

وفي (صفحة 535) يقول: «وقال شيخ مشايخنا العلامة الكمال الرداد في فتاويه: وهل يقاس عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه ليزرعها...».

د. نقله عن العلامة حمزة الناشري (ت926هـ)، ففي (صفحة 537) يقول: «وما في المجموع للعلامة حمزة

الناشري عن إسماعيل الحضري من الفرق بين الماء المملوك والمباح لا يظهر هذا إذا كان العدول بكسر أرض الغير أو التسبب إليه...».

هـ. نقله عن الشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (ت926هـ) ففي (صفحة 520) يقول: «قال الشيخ زكريا في شرح الروض⁽¹⁾: والمراد بالأول المحي قبل الثاني، وهكذا الأقرب إلى النهر».

و. نقله عن العلامة أحمد المُرْجَد المتوفى سنة (ت930هـ)، ففي (صفحة 529) يقول: «وقال العلامة أحمد بن عمر المزجد في فتاويه: نعم يحرم عليهم يعني المانعين من السقي تعدياً...».

أ. نقله عن العلامة السيوطي (ت911هـ)، ففي (صفحة 569) يقول: «ففي الكتاب الخامس عشر من الأشباه والنظائر للسيوطي ما لفظه: قال الشيخ عز الدين: ضابط هذا يعني ما يجب فيه الاستفصال أن الدعوى والشهادة والرواية المترددة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها...».

ب. نقله عن السيد السمهودي (ت911هـ)، ففي (صفحة 549) يقول: «وبالمنع أفق السيد السمهودي، وعبارته: الظاهر ترجيح ما في زيادة الروضة من منع الشريك لو أراد أخذ نصيبه من الماء...».

وقال في (صفحة 535): «وبه أفق القاضي أحمد بن عمر المُرْجَد».

وقال في (صفحة 569): «وقال شيخ مشايخنا أحمد بن عمر المُرْجَد في التجريد: مسألة في الروضة عن فتاوى القفال: شهدوا على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها...».

ج. نقله عن العلامة الكمال الرداد (ت923هـ)، ففي

(1) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 454).

مباشرة لمؤلفنا فقال: «موسى بن أحمد الحَكَمي الصَّجَّاعِيّ، عالم فاضل»⁽³⁾. وفي هذا إشارة إلى أنه مات بعد أخيه. والله أعلم.

ثناء العلماء عليه:

من أشهر من أثنى عليه:

1. العلامة محمد الخالص ابن عنقاء الحسيني الزبيدي (ت 1053هـ) قال عنه: «شيخ الإسلام أبو الوفاء موسى كمال الدين بن أبي العباس أحمد صفى الدين بن أبي الوفاء موسى كمال الدين بن عبد المنعم الحَكَمي الصَّجَّاعِيّ الزبيدي»⁽⁴⁾.

2. العلامة محمد بن زياد الوضاحي (ت 1135هـ) قال عنه في مقدمة كتابه «كف الطَّغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام»: «الشيخ العلامة المحقق كمال الدين موسى بن أحمد الحَكَمي الصَّجَّاعِيّ، الذي شاع فضله، وعرف من العلم محله، ألف في التحذير من العدول بالقناعات، وبيان ما حدث في وادي زبيد من القبائح الشنيعات، مؤلفاً أجاد فيه وأفاد...، على ما فيه الكفاية لمن وفق للسداد، شكر الله مسعاه، وبلى بوابل رحمته ورضاه مثواه»⁽⁵⁾.

3. وقال عنه الشيخ أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل:

(3) هجر العلم ومعاقله في اليمن (3/ 1189).

(4) الإكسير العزيز بتخريج أحاديث سلسلة الإبريز (ص 92).

(5) كف الطَّغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام، تحقيق د. عبد العزيز بن ناصر التميمي، نشر في مجلة قضاء، العدد 36 في شهر محرم 1447هـ، (ص 33 و 34).

ومما سبق يتبيّن ثبوت نسبة رسالة «الأقوال الواضحة الصريحة» للعلامة الشيخ موسى بن أحمد بن موسى المتوفى بعد سنة (997هـ)، وليست لجده العلامة الشيخ موسى بن محمد بن موسى المتوفى سنة (851هـ).

رابعاً: «فتاوى الصَّجَّاعِيّ»، مخطوط، منها نسخة خطية في مكتبة الجامع الغربية بصنعاء، عدد أوراقها (247) ورقة، بدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب الدعاوى والبينات، اعتنى بها تلميذه العلامة محمد بن زياد الوضاحي⁽¹⁾.

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه:

وفاته:

كانت وفاته رحمه الله بعد سنة (997هـ)، وانفرد بذلك فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، فجاء فيها: «الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة، موسى الصَّجَّاعِيّ، المتوفى بعد سنة 997هـ، أوله: الحمد لله الذي أظهر الحق...، فرغ من تأليفه يوم الأربعاء 16 ذي القعدة سنة 997هـ»⁽²⁾.

وقد جاء في كتاب «هجر العلم ومعاقله في اليمن»، أن أخاه عثمان مات سنة (986هـ) وترجم بعده

(1) ينظر: فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (1/ 653)، وجاء فيه أنه توفي سنة (851هـ) وهو خطأ، فهذا تاريخ وفاة جده الثالث الشيخ موسى بن محمد بن موسى، رحم الله الجميع.

(2) فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (1/ 497).

«الفقيه العلامة موسى بن أحمد الصِّجَاجِي»⁽¹⁾.

4. وقال عنه القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ:
«عالمٌ فاضل»⁽²⁾.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ»

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ»، ومؤلفه: الشيخ العلامة كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد المنعم الصِّجَاجِي الحَكَمِي الزَّيْدِي الشَّافِعِي المتوفى بعد (997 هـ)، والعنوان كما ذكر صحيح ولا شك فيه، وهو ثابت النسبة إلى المؤلف أيضاً؛ لما يلي:

أولاً: ثبوته على طَرَّةِ النسخ الخطية، فقد اتفقت عناوين النسخ الخطية على ذلك، وبيانها:

1. نسخة مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الجليل الغزي الخاصة، بمدينة زبيد، حيث كُتب على غلافها ما نصه: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ»، تأليف الفقيه العلامة كمال الدين موسى بن الشيخ العلامة أحمد بن موسى الصِّجَاجِي الحَكَمِي الزَّيْدِي رحمه الله تعالى ونفع به آمين».

ويقول في نهاية المخطوط: «تمت الرسالة المسماة بالقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ، جزاء الله مؤلفها خيراً، ورحمه، وأعاد علينا من بركاته، آمين».

2. نسخة مكتبة الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي الخاصة، بمدينة زبيد، حيث كتب على غلافه ما نصه: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ»، تأليف الشيخ الإمام الهمام العالم العلامة كمال الدين أحمد بن موسى الصِّجَاجِي الحَكَمِي الزَّيْدِي، رحمه الله تعالى، ونفعنا به وبركة علومه آمين، آمين، آمين».

وقد سهى الناسخ عن كتابة اسم موسى، ولكنه قال كمال الدين وهو لقبه المشهور به وليس لقب أبيه أحمد.

وقال في نهاية المخطوط: «تمت الرسالة المسماة بالقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ».

ثانياً: ما يؤخذ من مقدمة المؤلف: ونصه: «فاستخرت الله تعالى في جمع هذا المؤلف، مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسميته: الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ».

ثالثاً: ما جاء في فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ما نصه: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ، لمؤلفها: موسى بن أحمد بن موسى الصِّجَاجِي الحَكَمِي الزَّيْدِي»⁽³⁾.

المطلب الثاني: بيان منهج المؤلف، ومصادره:

الفرع الأول: منهج المؤلف:

1. بيّن المؤلف الهدف من التأليف بقوله: «فقد

(3) فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (680/1).

(1) نفحة المندل (2/ 377).

(2) هجر العلم ومعاقله في اليمن (3/ 1189).

1. ابتلي الناس في هذا الزمان، بنقل الأئمة المملوكة للمحاجير الموجودة في أرض الوقف وبيت المال، من أوليائهم لحاجتهم، أو لدينٍ على مورثهم.
2. نصّ على تسمية كتابه بقوله: وسميته: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ».
3. عرّف ماهية العناء والمراد به.
4. بيّن أن لفظ «النقل» من كنيات البيع، وعليه بنى حكمه في المسألة.
5. ذكر الأدلة على عدم جواز بيع العناء.
6. أورد الاعتراضات وأجاب عنها، مستعملًا في ذلك عبارة: «فإن قلت: كذا...، قلت: كذا...».
7. اقتصر على المذهب الشافعي ولم يخرج عنه.
8. نقل عن المتقدمين من فقهاء المذهب والمتأخرين ما يقوي به رأيه في المسألة.
9. اعتمد في تأليفه على كتاب شيخه ابن زياد وهو «مزيل العناء في أحكام ما أُحدث في الأراضي المزدعة من العناء»⁽¹⁾، وعلى فتاواه في هذه المسألة، وأكثر من النقل عنه.
10. ختم الكتاب بخلاصة موجزة هي حاصل هذا الكتاب.

الفرع الثاني: مصادر الكتاب

أولاً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه واستقى منها:

ثانياً: المصادر التي ذكرها المؤلف في كتابه مما لم ينقل عنها:

1. «التعليق الكبير» للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت462هـ).
2. «فتاوى القاضي حسين» (ت462هـ).
3. «التنبيه»، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ).

1. «فتاوى ابن الصلاح» لعثمان بن عبد الرحمن

(1) حققه الدكتور عبد الإله بن أحمد الدويش، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية - مجلة قضاء، العدد (19)، في ذي الحجة 1441هـ، الموافق يوليو 2020م.

4. «الشامل في فروع الشافعية»، لعبد السيد بن محمد ابن الصباغ (ت 477هـ).

وما انقادت الآمال إلا لصابر

انتهى

5. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ).

وكتب في آخر صفحة الغلاف: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

6. «فتاوى البغوي» (ت 516هـ).

7. «خادم الرافي والروضة في الفروع»، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ).

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب:

اعتمدتُ في دراستي على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: الأصل، وهي نسخة خطية أصلية، وقد رمزت لها بحرف (أ)، وهي محفوظة في مكتبة الأستاذ عبد الرحمن الحضري الخاصة، بمدينة زبيد في اليمن، كتب في أعلى صفحة الغلاف: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ عَنَاءِ الْمَحْجُورِ، تأليف الشيخ الإمام الهمام العالم العلامة كمال الدين أحمد⁽¹⁾ بن موسى الصَّبَّاحِيِّ الحَكَمِيِّ الزَّيْدِيِّ، رحمه الله تعالى، ونفعنا به وبركة علومه آمين، آمين، آمين».

وكتب أسفل العنوان: «للفقيه العلامة مهير الزبيدي في رجل اسمه صابر، وهو أول من صنع الفناجين الحيسية التي هي شبه فناجين الصين، فقال:

فناجين ذا السند فاقت بحسنها

على سائر الصناعات في كل ناظر

(1) والصواب: كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى، وقد سبق بيان خطأ النسخ في الكلام عن ثبوت نسبة المخطوط لمؤلفه في الصفحة (16).

وفي نهاية المخطوط، ما نصه من قول الناسخ: «تمت الرسالة المسماة بالقول المحظور عن نقل عناء المحجور، وكان الفراغ من تمام رقمها نهار الإثنين المبارك، بعد صلاة الظهر، لعله 7 أيام بقيت من شهر ربيع آخر، الواقع في سنة 1238هـ، على يد محلها لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، الفقير إلى الله عز وجل: عباس بن داود بن عباس السالمي، سلمه الله آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». وكتب في الهامش: «بلغ مقابلة على الأم المنقول منها فصحت».

وهي نسخة خطية كاملة، كتبت بخط النسخ، وخطها جيد واضح، حيث كتب النص بالمداد الأسود، وبعض الكلمات الرئيسة بالأحمر، مثل: (الحمد لله، وأشهد، وبعد، وسميته، فأقول، وأمارته، فإن قلت، قلت، فتقرر، مسألة، أجب، إذا علمت، ففي فتاوى، تنبيه، الحاصل).

وأيضاً وضعت خطوط حمراء تحت بعض الكلمات، وليس فيها ترقيم خاص، إلا أن في نهاية كل صفحة تكتب العبارة الأولى من الصفحة التالية؛ للدلالة على تسلسل الكلمات واتصالها بالكلام الذي بعده، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح الناسخين (التعقيب).

واسم ناسخها: عباس بن داود بن عباس السالمي⁽¹⁾،

وتاريخ نسخها: «نهار الإثنين المبارك، بعد صلاة

الظهر، لعله سبعة أيام بقيت من شهر ربيع

آخر الواقع في سنة 1283هـ⁽²⁾، وعدد أوراقها: ست

ورقات، عدا ورقة العنوان، وعدد الأسطر في كل

صفحة: 23 سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: 11

كلمة في الغالب، وأحياناً 9 أو 10 كلمات.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بحرف (ب)، وهي

نسخة خطية أصلية محفوظة في مكتبة الشيخ أحمد

بن محمد بن عبد الجليل الغزي الخاصة بمدينة

زبيد.

وقد كتب في صفحة الغلاف: «القول بالمحظور

عن نقل عناء المحجور، تأليف الفقيه العلامة

كمال الدين موسى بن الشيخ العلامة أحمد بن

موسى الضجاعي الحكمي الزبيدي، رحمه الله تعالى،

ونفع به آمين».

وكتب أسفل العنوان:

(1) الشيخ عباس بن داود بن عباس بن محمد السالمي،

المولود بمدينة زبيد سنة (1270هـ)، تربى في حجر والده،

وقرأ القرآن حتى أتمه، ثم شرع في الأخذ على علماء

زبيد، ومنهم: والده داود، والعلامة عبد القادر بن محمد

بن عبد الرحمن الأهدل، والعلامة محمد بن عبد

الرحمن الشرفي، والعلامة داود بن عبد الرحمن حجر

القديمي، وغيرهم، اشتغل بالتدريس، وقد أنجب تلامذة

نبلاء كثر، كانت وفاته بمدينة زبيد سنة (1330هـ).

ينظر: نشر الثناء الحسن (4/ 101)، عطية الله المجيد (2/

664-667)، زبيد مساجدها ومدارسها في التاريخ (ص

139)، جامعة الأشاعرة (ص 429).

(2) وقد أخطأ الناسخ في تاريخ النسخ فقدم وأخر فبدل

أن يكتب سنة 1283هـ وهو الصواب، كتب سنة 1238هـ

وهو خطأ محض؛ لأنه لم يكن بعد قد خلق.

وإني لأهدي إلى الخل خاتماً

ومسكاً وكافوراً ولا بست عينه

ولا القلم المبري أخشى عداوة

تكون مدى الأيام بيني وبينه⁽³⁾

وكتب في نهاية المخطوط ما نصه من قول الناسخ:

«تمت الرسالة المسماة بالقول المحظور⁽⁴⁾ عن نقل

عناء المحجور، جزا الله مؤلفها خيراً ورحمه، وأعاد

علينا من بركاته، آمين».

وكتب في الهامش: «الحمد لله بلغ مقابلة على الأم

المنقول منها بإملاء الولد العلامة إن شاء الله تعالى

عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عفا الله عنهما.

كتبه الحقير: سليمان بن محمد⁽⁵⁾، عفا الله عنهما.

(3) البيتان للشيخ أبي العباس الطنبداوي قال:

ومذ كنت ما أهديت للخل خاتماً

ومسكاً وكافوراً ولا بست عينه

ولا القلم المبري أخشى عداوة

تكون مدى الأيام بيني وبينه.

ينظر: النور السافر (ص 309 و525)، شذرات الذهب (10/

391)، نفحة اليمن (ص 112).

(4) كذا كتبت في النسخة (ب)، والصواب: بالمحظور.

(5) السيد العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن

سليمان الأهدل، المولود بمدينة زبيد سنة (1240هـ)، نشأ

في حجر جده عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وقرأ

عليه بعض المختصرات، وقرأ على والده العلامة محمد

بن عبد الرحمن، وأخذ على عمه العلامة عبد الباقي بن

عبد الرحمن، وأخذ عن غيرهم، واشتغل بالتدريس، وله

تلامذة نجباء، وله مؤلفات عديدة، وكانت وفاته عصر

يوم الخميس (29 ذي الحجة سنة 1304هـ). ينظر: عقود

الدرر (ص 353)، نشر الثناء الحسن (1/ 231)، أئمة اليمن

(1/ 67)، نزهة النظر (1/ 330)، عطية الله المجيد (2/ 482-

بتاريخ ربيع الثاني سنة 1283هـ.

صورة من الصفحة الأولى للنسخة (أ)



وهي نسخة كاملة، كتبت بخط النسخ، وخطها جيد واضح، حيث كتب النص بالمداد الأسود، وبعض الكلمات بالأحمر، مثل: (وأشهد أن لا إله إلا الله، وبعد، وسميته القول بالمحذور عن نقل عناء المحذور، فأقول، وأما وجه، فإن قلت، قلت، فتقرر، مسألة، أجب، وفي فتاوى، تنبيه، وقال أيضاً، فالحاصل)، وفي نهاية كل صفحة تعقيبية تدل على اتصال الكلام والصفحات، ولا يوجد عليها اسم ناسخها، وإنما بلوغ مقابلتها بإملاء عبد الرحمن بن سليمان الأهدل على والده كاتب تاريخ البلاغ ومقابلتها كما هو منصوص في آخرها.

صورة من الصفحة الأخيرة للنسخة (أ)



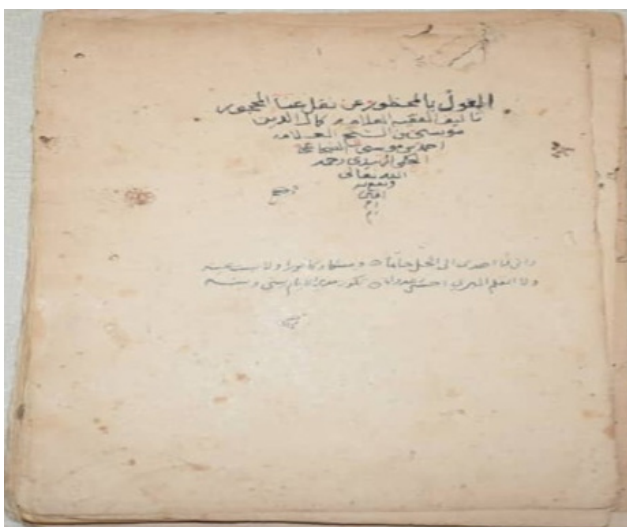
وعدد أوراقها: ست ورقات، عدا ورقة العنوان، وعدد الأسطر في كل صفحة: 22-23 سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: 9-11 كلمة.

نماذج من المخطوط

صورة من صفحة الغلاف للنسخة (أ)



صورة من صفحة الغلاف للنسخة (ب)



القسم الثاني: النصُّ المحقق

صورة من الصفحة الأولى للنسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم⁽¹⁾

الحمد لله الذي جعل الحق معزاً لمن اعتقده
وتوخاه، ومعيناً لمن اعتمده وابتغاه، وجعل الباطل
مذلاً لمن آثره وارتضاه، ومذلاً لمن أظهره واقتفاه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة
أرجو بها النجاة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وحبيبه ومصطفاه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه البررة التقاة، آمين، وبعد:

فقد ابتلي الناس في هذا الزمان بنقل⁽²⁾ الأعنية⁽³⁾
المملوكة للمحاجير⁽⁴⁾ - الموجودة في أرض الوقف
وبيت المال - من أوليائهم؛ لحاجتهم، أولدين
على مورثهم، وهو لا يجوز، ولا يصح، كما سيأتي
تقريره بالحجج النقلية، وتحريره بالقواعد والمآخذ
المرضية، فاستخرت الله تعالى في جمع هذا المؤلف،
مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه، وهو حسبي
ونعم الوكيل، وسميته: «الْقَوْلُ بِالْمَحْظُورِ عَنْ نَقْلِ
عَنَاءِ الْمَحْجُورِ».

(1) في (ب) بزيادة (وبه نستعين).

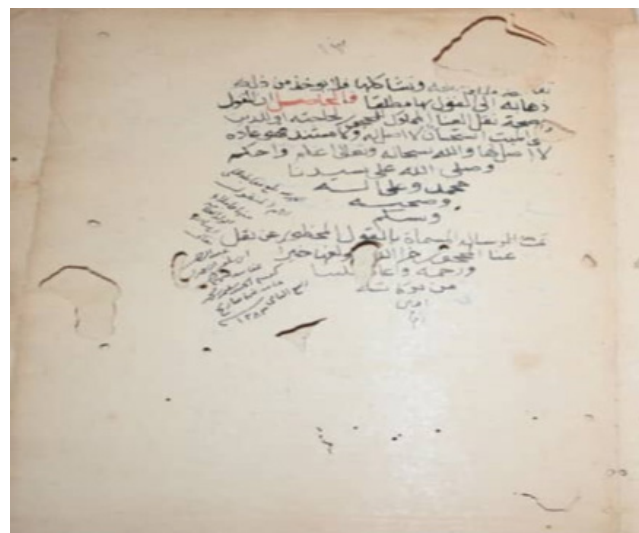
(2) النقل هنا يراد به البيع، وهو من كنياته كما
سببني المؤلف قريباً.

(3) الأعنية جمع عناء، وسيعرفه المؤلف قريباً.

(4) المحاجير: جمع محجور، قال النووي: «الحجر: المنع،
وهو ثمانية أنواع: حجر الصبي، والمبذر، والمجنون
لحق أنفسهم،...، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن
للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد
للمسلمين». تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 197). ومراد
المؤلف بالمحاجير هنا اليتامى الصغار؛ لقوله بعد ذلك:
«من أوليائهم لحاجتهم، أولدين على مورثهم». ولكلامه
في المقالة الرابعة عن نقل القيم لعناء اليتيم. ولعله
مصطلح تعارف عليه أهل اليمن.



صورة من الصفحة الأخيرة للنسخة (ب)



كما⁽⁵⁾ تحمله⁽⁶⁾ السيل إليها، أو تطرحه الرياح، مما تحصل منه زيادةً فيها⁽⁷⁾. انتهى.

وأما وجه عدم جواز ذلك وعدم صحته؛ فلأن نقل العناء المذكور لا يصح إلا بالنذر، وهو متعذر من المحجور؛ للحجر، ومن وليه؛ لأنه لا تدخله النيابة كاليمين، كما هو مقرر في كتب [ب/1] المذهب⁽⁸⁾ [1/أ].

فلا يصح نقله - أي العناء - بصيغة البيع ولا النقلة؛ لأن نقلت عليك العناء الذي في الأرض الفلانية بكذا بيع؛ لأنه مقابلة مال بمال، فهو معاوضة، ونقلت عليك كذا بكذا كناية في البيع.

فإن قلت: لم أجد «نقلت عليك» مذكورًا في كناية البيع؟

قلت: الكناية لا تنحصر، بل ما أفهم المكنى بلا تعسف فهو كناية، فنقلت عليك كذا بكذا، يفهم البيع وإن لم يكن صريحًا⁽⁹⁾؛ لأن ما أخذ

وأذكر قبل الخوض في ذلك ماهيته، فأقول: العناء في الاصطلاح العرفي: كما قاله شيخنا محقق عصره، ووحيد دهره، وجيه الدين ابن زياد⁽¹⁾، في كتابه «مزيل العناء في أحكام ما أُخِذَ في الأراضي المزدرة من العناء»⁽²⁾: «ما يكون في الأرض من حرث⁽³⁾، وزبر⁽⁴⁾، وزيادة تراب فيها من غيرها،

(1) العلامة، الفقيه، وجيه الدين، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد المقصري الزبيدي الشافعي، المولود بمدينة زيد في شهر رجب سنة (900هـ)، والمتوفى بها سنة (975هـ)، حفظ القرآن على والده، وتفقّه على العلامة جمال الدين محمد بن موسى بن عبد المنعم الضجاعي، وعلى أخيه العلامة أحمد بن موسى بن عبد المنعم الضجاعي، وعلى الشيخ أحمد المُرَجَّد، ولازم العلامة الطنيداي، وبه تخرج وانتفع، وأذن له بالتدريس والافتاء، وأخذ عن غيرهم في سائر العلوم، له تصانيف كثيرة، منها: «الفتح المبين في أحكام تبرع المدين»، و«تذير أئمة الإسلام من تغيير بناء المسجد الحرام»، و«الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، و«الإفهام في أن دم الرمي لا يسقط بالضرر الخاص والعام» وغيرها. ينظر: النور السافر (ص: 410)، شذرات الذهب (10/ 552)، هدية العارفين (1/ 545)، الأعلام للزركلي (3/ 311)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: 237)، معجم المؤلفين (5/ 145).

(2) حققه الدكتور عبد الإله بن أحمد الدويش، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية - مجلة قضاء، العدد (19)، في ذي الحجة 1441هـ، الموافق يوليو 2020م.

(3) الحرث: تهية الأرض للزراعة والغرس، قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (3/ 296): «الحرث والحرثة: العمل في الأرض زرعًا كان أو غرسًا. وقد يكون الحرث نفس الزرع، وبه فسر الزجاج قوله تعالى: {أصابته حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته}». وينظر: لسان العرب (2/ 134)، المصباح المنير (1/ 127).

(4) الزبر: وضع البنيان بعضه على بعض، والجمع زبر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (9/ 33)، لسان العرب (4/ 315). وهو في عرف أهل اليمن وضع التراب بعضه على بعض حتى يصبح حاجزًا؛ إما لحفظ الماء، أو حفظ

الأرض، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (3/ 44): «الزاء والباء والراء أصلان: أحدهما يدل على إحكام الشيء وتوثيقه».

(5) كذا في النسختين، ولعل الأصوب: «مما».

(6) كذا بالتاء في النسختين، ولعل الأصوب بالياء: «يحملة».

(7) ينظر: مزيل العناء (ص 125).

(8) ينظر: أسنى المطالب (3/ 253)، تحفة المحتاج (7/ 490)، نهاية المحتاج (6/ 412).

(9) «الصريح: اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية. تنبيه: اشتهر أن مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال؟ خلاف». الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 293).

وعبارة شيخنا المذكور في أواخر مؤلفه المذكور: «وقد عمت البلوى في هذه الأعصار وقبلها بيع العناء، ويسمونه بالنقلة، وهو باطل، والواجب إنكاره. أما النذر به فينبغي صحته؛ كالوصية فيما يظهر لي»⁽⁵⁾. انتهت.

وبصحة النذر أيضًا ممن يصح نذره أفق أبو العباس الطنبدائي وغيره⁽⁶⁾.

وجه عدم الصحة بلفظ البيع ومثله النقلة: أن من شروط المبيع النفع به، والعناء لا يمكن الانتفاع به بدون الأرض، ولا يمكن فصله غالبًا، ولا نظر إلى إمكان الانتفاع به إذا استأجر التي هو فيها؛ كما لا يصح بيع حبي الحنطة، ولا نظر إلى إمكان ضم غيرها إليهما.

قال في «المجموع»: شرط المبيع أن يكون منتفعًا به بلا خلاف، ومثل لعدم النفع بحبي الزبيب،

(ص: 195)، فتاوى ابن زياد (مخطوط ص: 96). وفتاوى الطنبدائي لم تُطبع حسب علمي، وتوجد منها نسخة خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (1347)، عدد أوراقها (130) ورقة، ونسخة ثانية في المكتبة نفسها برقم (م/ 3339)، جمعها ولده في (48) ورقة وهي غير كاملة انتهى فيها إلى رؤية هلال رمضان. ينظر: فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير (653/1).

(5) مزيل العناء (ص: 159). ولفظه: «إذا كان في الأرض عناء لآخر، امتنع على مالك الأرض رهنها، وبيعها، وأجارها، وكذا هبتها؛ إذ الهبة إنما تصح فيما يباع غالبًا. نعم ينبغي أن يقال بصحة وقفها، والوصية، والنذر بها؛ لأنها أوسع بابًا من التمليكات، بدليل صحة وقف ما لم يَرَهُ...، وبدليل صحة الوصية، والنذر بالمجهول».

(6) لم أتمكن من الاطلاع على فتاوى الطنبدائي، وينظر: فتح المعين بشرح قرة العين (ص: 316).

الصراحة على الراجح عند النووي⁽¹⁾: الورود والتكرار على السنة حملة الشرع⁽²⁾.

وممن صرح بعدم صحة ذلك بلفظ النقلة، ومثله البيع وصحته بالنذر ممن يصح نذره: العلامة أبو العباس الطنبدائي⁽³⁾، وشيخنا وجيه الدين ابن زياد، في باب النذر من فتاويهما⁽⁴⁾.

(1) الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (676هـ)، له الكثير من المؤلفات، منها: «المجموع في شرح المذهب»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، وغيرها كثير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (2/ 909).

(2) قال الشريبي في مغني المحتاج (4/ 458): «الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع». وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/ 396).

وكتب في هامش النسختين: «مسألة في فتاوى الأصبحي: إذا قال ناقلتي بموضع كذا إلى موضع كذا، أو ناقلتي بهذه العين إلى هذه العين صح البيع بهذا اللفظ. انتهى. كذا وجدته كذا بخط الجيد سليمان بن يحيى رحمه الله تعالى». وهو بخط السيد العلامة سليمان بن محمد الأهدل. وكتب أيضًا: نقل أبو زرعة في «مختصر العبادات»: أن النقلة كناية في البيع، فليراجع. كذا وجدته من خطه أيضًا.

(3) الفقيه، العلامة، مفتي زبيد، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن الطيب بن محمد بن عبد العزيز الطنبدائي، البكري، الشافعي، المولود بزبيد سنة (875هـ)، والمتوفى فيها سنة (948هـ)، انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد، له فتاوى مشهورة عليها الاعتماد في زبيد، ومن مؤلفاته: «شرح التنبيه»، و«حاشية على العباب»، و«التيان فيما يتعلق بمعيار الميزان»، و«تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين»، و«كتاب في حل شرب القهوة»، وغيرها. ينظر: النور السافر (ص 206)، مصادر الفكر الإسلامي (234/1).

(4) ينظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد

قال: قالوا لا نظر إلى حصول النفع به إذا ضم إليه غيره⁽¹⁾. انتهت.

الغالب أن التراب الحادث مختلط بتراب الوقف ولا يمكن تمييزه فأشبهه اختلاط حمام البرجين⁽⁷⁾.

وكما لا يصح بيع بيت بلا ممر - بأن كان [أ/2] محفوفاً [ب/2] بملك الغير - ولا نظر إلى إمكان شراء ممر⁽²⁾.

ولهذا أفتى جماعة بعدم صحة بيع الأرض من غير مستحق العناء قبل إرضائه؛ معللين بعدم إمكان النفع بها دونه⁽³⁾.

ولأنه إن كان العناء عيناً - وهو التراب المباح المحمول في السيل - كان نقله كبيع الصبغ دون الثوب على غير مالك الثوب. وإن كان أثراً محضاً - كالحرث والزبر - فهو كبيع القصار⁽⁴⁾ التي على الثوب من غير مالك الثوب⁽⁵⁾.

وهو لا يصح كما في مصنف شيخنا وجيه الدين ابن زياد «مزيل العناء»، معللاً ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع به وحده؛ كبيع دار بلا ممر⁽⁶⁾. انتهى. ولأن

(7) قال في الغرر البهية (5/ 161): «وفي اختلاط حمام (برجين) لا يجوز انفراد أحد مالكيهما بالتصرف في شيء منه لعدم تحقق الملك فيه». وينظر: مغني المحتاج (3/ 564).

(8) العالم الفقيه المحدث تاج الدين السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي المتوفى سنة (771 هـ)، له العديد من المؤلفات الفقهية والأصولية، منها: «الإبهاج في شرح المنهاج»، «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، «جمع الجوامع»، «الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، «تخريج الفروع على الأصول»، وغيرها. ينظر: الوافي بالوفيات (19/ 209)، المنهل الصافي (7/ 385).

(9) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 130). ونقلها ابن زياد عن السبكي في فتاواه، ينظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص 195).

(10) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص 195)، فتاوى ابن زياد (مخطوط ص: 106).

(11) أي تقدم هذا الشرط في فتوى ابن زياد قبل نقله عن السبكي، وسينقل فتوى ابن زياد كاملة في الصفحة (30).

(12) «المتكلم على الأرض» المقصود به ناظر الأرض، يقول ابن زياد: «وما قيل من امتناع بيع العناء محله إذا بيع من غير الناظر، أو منه ليصير ملكاً له لا ليصير

(1) المجموع شرح المذهب (9/ 239). وينظر: تحفة المحتاج (4/ 238)، مغني المحتاج (2/ 342)، نهاية المحتاج (3/ 395).

(2) ينظر: تحفة المحتاج (4/ 240)، مغني المحتاج (2/ 343)، نهاية المحتاج (3/ 397).

(3) ينظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص: 258).

(4) القصار دق الثوب بالقصرة - وهي القطعة من الخشب - لإزالة وسخه وتبييضه. ينظر: الصحاح (2/ 794)، لسان العرب (5/ 104)، المصباح المنير (2/ 505). قال الماوردي في الحاوي الكبير (11/ 280): «القصار كالغسل في إنقاء الثوب وإذهاب وسخه».

(5) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (5/ 459)، روضة الطالبين (5/ 50)، النجم الوهاج (4/ 39)، مغني المحتاج (2/ 348).

(6) ينظر: مزيل العناء (ص: 152).

«آداب القضاء» للغزي⁽¹⁾ و«مختصره» للشيخ زكريا⁽²⁾:
«باع تراباً من أرض قدر ذراع طوًلاً وعرضاً وعمقاً؛
لم يصح، لأن تراب الأرض مختلفٌ»⁽³⁾. انتهى.

وبه أجاب ابن الصلاح⁽⁴⁾، وعَلَّله بأن الذراع الذي
ملكاً للجهة، وأما بيعه من الغرماء فلا يمكن». غاية
تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص: 195)، وينظر:
فتاوى ابن زياد (مخطوط ص: 106).

(1) القاضي شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن خلف
بن كامل الغزي، الشافعي، ولد بغزة سنة (716هـ)، ومات
بدمشق سنة (770هـ)، لم يكن في عصره أحفظ منه
لمذهب الشافعي، من مؤلفاته: «زيادات المطلب على
الرافعي»، و«تنبيهات مهمات الرافعي» وتسمى «ميدان
الفرسان» وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/155)،
والدرر الكامنة (5/173).

(2) الشيخ الإمام محيي الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد
بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنِّيكي، الشافعي،
المصري، الأزهري، مات سنة (926هـ)، له العديد من
المؤلفات الفقهية، منها: «أسنى المطالب شرح روض
المطالب»، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، و«منهج
الطلاب مع شرحه فتح الوهاب». ينظر: الضوء اللامع
لأهل القرن التاسع (3/234)، نظم العقيان في أعيان
الأعيان (ص: 113)، النور السافر (ص: 111)، الكواكب
السائرة (1/198)، الأعلام للزركلي (3/46).

(3) عماد الرضا ببيان آداب القضاء (ص: 35)، وينظر: تحفة
المحتاج في شرح المنهاج 268/4. نهاية المحتاج (3/419).

(4) تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن الصلاح عبد
الرحمن بن موسى بن أبي النصر الكردي الشهرزوري،
الشافعي، ولد سنة (577هـ) وتوفي بدمشق سنة (643هـ)،
أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء
الرجال، له العديد من المؤلفات الفقهية، منها: «نكت
على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي»، و«مشكل الوسيط»
في فروع الشافعية، و«كتاب صلة الناسك في صفة
الناسك»، و«كتاب أدب المفتي والمستفتي»، وجمع بعض
أصحابه فتاويه في مجلد. ينظر: وفيات الأعيان (3/243)،
الوفاي بالوفيات (20/26)، طبقات الشافعية الكبرى (8/326).

وقع عليه العقد «لا يمكن استيفاؤه إلا باحتفار
ما ليس بمبيع، ولا ضابط إذا لم يستوعب»⁽⁵⁾.

والذي أقطع به أن من قال بصحة نقل [ب/3] عناء
المحجور من وليه بلفظ النقلة أو البيع لم [أ/3]
يتصور أن النقلة بيع. انتهى.

فتقرر بهذا: أن بيع العناء من غير المتكلم⁽⁶⁾ على
الأرض لجهتها لا يصح، ولا طريق له إلا النذر، أو
الوصية⁽⁸⁾، وهذا متعذر في عناء المحجور عليه
من وليه كما تقدم، وأنه كالقسارة على الثوب
فيما إذا كانت الزيادة محض حرث أو زبر بتراب
الأرض الأصلي، وكالصبغ فيما إذا كانت الزيادة
عيناً كالتراب الحادث في الحكم، كما قرره شيخنا
المذكور في مؤلفه المذكور⁽⁹⁾.

فإن قلت: العناء المحترم مألٌ محترم⁽¹⁰⁾، من تخلف
الهالك⁽¹¹⁾، فحيث صح عليه دين، وجبت المبادرة
بقضائه، فإذا رضي المدين أن يأخذه في مقابل دينه،
ولم يكن للهالك سواه، أو كان بذله في مقابلته
أصلح للأيتام، صح نقله عليه والصورة هذه،
ويكون ذلك صحيحاً (لازماً بصيغة النقلة؛
للضرورة إلى ذلك).

(5) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (1/276).

(6) أي الناظر عليها، كما سبق بيانه قبل أسطر في
الحاشية (83).

(8) ينظر: مزيل العناء: ص 159.

(9) ينظر: مزيل العناء: ص 133.

(10) المحترم هو كل ما له حرمة مما أباح الشرع الانتفاع
به. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص 508)، معجم لغة
الفقهاء (ص 397).

(11) أي من تركه الميت التي خلفها لورثته.

بقيته (لجهة الوقف)⁽⁴⁾ بمال الوقف، والمتكلم⁽⁵⁾ على بيت المال لبيت المال بمال بيت المال.

ويندفع الضرر أيضًا بأن يستأجر القيم الأرض المذكورة من المتكلم عليها، ثم يؤجرها مع العناء، ويدفع ما يخص العناء للدين، وهكذا إلى أن ينقضي الدين، كما إذا بقي على المفلس دين، ولم يكن معه إلا أم ولد، أو موقوف عليه، فإنه يؤمر بإجارة ذلك، وبصرف الأجرة للدائن، وهكذا إلى أن تبرأ ذمته⁽⁶⁾.

فإن قلت: قد أفقت بصحة ذلك - أي نقل القيم لعناء اليتيم - شيخكم ابن زياد في ضرورة الصبي اليتيم إلى نقل ذلك.

قلت: الذي وجد في فتاويه مدوّنًا عكس ذلك، ففي البيع منها ما لفظه: مسألة: رجل توفي إلى رحمة الله تعالى، وخلف أولادًا صغارًا، وعليه ديون، وخلف عناء محترمًا في أرض مزدرعة لا يملك سواه، وطلب أصحاب الديون ديونهم، ووفاءهم من العناء، فما الوجه الشرعي في انتقال ذلك إلى الغرماء حتى يصير ملكًا لهم ويبرأ الهالك من الدين؟ أفتونا⁽⁷⁾.

أجاب: «جواب هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة ينبني

(4) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب) وألحق بهامشها.

(5) أي الناظر، كما سبق بيانه في الحاشية (83).

(6) ينظر: تحفة المحتاج (5/ 138)، مغني المحتاج (3/ 112)، نهاية المحتاج (4/ 330).

(7) ينظر: فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 106). ونص السؤال ليس مذكورًا في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، وذكر الجواب فيه مختصرًا جدًا. ينظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص 195).

قلت: حاصل هذه الصحة⁽¹⁾ لمصلحة الأيتام وضرورة براءة ذمة الميت، وقد علم مما تقدم: أن نقل العناء بالمال بيع؛ لأنه مقابلة مال بمال، فهو معاوضة، فلا بد فيه من شروط البيع، وبعض الشروط مفقود فيما نحن فيه كما تقدم، وهي لا تختلف باختلاف المصلحة والضرورة وعدمها، بل لا بد من وجودها لصحة البيع، إذ الشرط يلزم من عدمه العدم.

ويلزم القائل بصحة نقل عناء المحجور بلفظ النقلة أو البيع لحاجة (المحجور)⁽²⁾، أو لدين على الميت، أن يقول فيما لو مات شخص عن أيتام، ودين، وما لا يجوز بيعه - فقط - لفقد شرط من شروط الصحة، ورغب في شرائه راغبًا أجنبيًا أن يقول بصحة بيعه لمصلحة الأيتام وضرورة براءة ذمة الميت.

فإن التزمه - ولا أخاله - أَبْعَدَ غاية [أ/ 4] البُعْدِ، [ب/ 4] وَرَدَّه المنقول والمعقول؛ إذ الشرط لا (يختلف باختلاف الأشخاص)⁽³⁾ والحاجات كما لا يخفى.

وإن لم يلتزمه - وهو الذي نعتقده - فليسوّ بينهما ليسلم من التناقض الذي لا يمكن رده بما يقبل.

ويمكن دفع الضرورة المذكورة عن الدائن - كما سيأتي في جواب شيخنا المذكور - بأن يملكه الناظر

(1) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب) وألحق بهامشها.

(2) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب) وألحق بهامشها.

(3) ما بين القوسين غير ظاهر في (ب) بسبب تآكل الورق من الأرضة.

عليها، وهو أن يعلم أن العناء الذي يحدثه الرعية في أراضي الوقف [ب/5] (وبيت المال)⁽¹⁾ بمثابة العمارة التي هي من وظيفة الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف، بل على الموقوف عليه كما هو مسطور في كتب المذهب. [أ/5]

إذا علمت ذلك؛ فيأخذ الناظر - على الأراضي المذكورة - العناء المذكور بقيمته، ليصير وقفاً على الجهة بطريق (التبع للأرض)⁽²⁾، ولا يحتاج العناء إلى إنشاء وقف، بل يصير وقفاً بمجرد أخذ الناظر له.

ففي فتاوى البغوي⁽³⁾: أن متولي الوقف يأخذ العمارة التي أحدثها⁽⁴⁾ المستأجر واقتضاها شرط الواقف بثمنها، وتصير وقفاً بمجرد ذلك⁽⁵⁾.

(1) في فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 106): «والأراضي السلطانية» بدلاً من «وبيت المال»، وفي التلخيص: «والسلطانية»، ينظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص 195).

(2) في فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 106): «التبعية للأراضي»، وهي كذلك في التلخيص.

(3) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، تفقه على القاضي الحسين بن محمد المروزي، وهو أخص تلامذته به، صنف كتباً كثيرة، منها: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، و«الجمع بين الصحيحين»، و«التهذيب»، و«الفتاوى»، وغيرها. توفي في شوال سنة (516 هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/136)، سير أعلام النبلاء (19/439)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (7/75)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص 548)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (1/281)، الأعلام للزركلي (2/259).

(4) في النسخة (ب) أحدها، والصواب أحدثها كما في (أ).

(5) ينظر: فتاوى البغوي (ص 261).

قال البغوي: ولو أراد المستأجر رفع البناء وضمان أرش النقص للأرض فله ذلك. انتهى⁽⁹⁾.

ولا يخفى أن ذلك كالتعذر في العناء، فلم يبق إلا الطريق الأولى، وهي أخذه بالقيمة لجهة الوقف، وترد الأرض للمستأجر بالأجرة، كما قاله البغوي.

وفي فتاوى شيخنا⁽¹⁰⁾ شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي - رحمه الله تعالى - ما لفظه: ولا يجوز للناظر تبسيط⁽¹¹⁾ غير صاحب العناء من غير إرضائه في الزيادة، بأن يبيع صاحب العناء تلك الزيادة من الناظر بثمن مثلها من

(6) خادم الرافعي والروضة، تأليف: العلامة محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، حقق في رسائل دكتوراة وماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، من أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب إحياء الموات - دراسة وتحقيقاً، إعداد: مزنة عدنان القادري.

(7) «الجدار: الخائط. والجمع: جُدُر، وجُدُرات: جمع الجمع». المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (7/309 - 310).

(8) ينظر: أسنى المطالب (2/474)، مغني المحتاج (3/549)، نهاية المحتاج (5/392).

(9) ينظر: فتاوى البغوي (ص 261).

(10) ما زال الكلام لابن زياد.

(11) التبسيط في عرف أهل وادي زبيد هو تسليم الأرض وتمكين مستلمها من العمل فيها. هكذا أفادني ابن اليمن الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد العبيدي، والأستاذ الدكتور نبيل بن ناجي العماري.

وتوفي محمد بن جعفر في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وتفقه على أبي العباس ابن سريج⁽⁶⁾. انتهى⁽⁷⁾.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْعِنَاءَ إِذَا أَحْدَثَهُ الْمُسْتَأْجَرُ مِنْ تَرَابٍ أَجْنَبِيٍّ عَلَى (أَرْضِ الْوَقْفِ)⁽⁸⁾ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَرْطِهِ⁽⁹⁾.

انتهى ما أجاب به شيخنا وجيه الدين ابن زياد، وهو كما تراه نصٌّ في مخالفة ما نسب إليه من ذلك من الصحة.

ومثل المتكلم على أراضي الوقف المتكلم على أراضي بيت المال في ذلك.

وقول شيخنا أول الجواب: «فلم يبق إلا الطريق الأولى وهو أخذه بالقيمة لجهة الوقف».

قلت: وله أيضاً طريقاً آخر، وهو أن يستأجر القيم الأرض المذكورة لمجوره، ثم يؤجرها مع العناء من آخر، ويصرف ما يقابل العناء للدين، وهكذا إلى أن

(6) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ المذهب، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي صاحب المزني، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه، وشرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنّف كُتُباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر، منها: «الرد على ابن داود الظاهري في القياس»، والرد عليه في مسائل اعترض فيها على الشافعي. مات سنة (306هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 108)، وفيات الأعيان (1/ 66)، سير أعلام النبلاء (14/ 201)، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 20)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 21).

(7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 129).

(8) في فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 107): «الأرض الموقوفة».

(9) ينظر: فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 106 - 107).

غلة الوقف، أو يقتض الناضر ثمن تلك الزيادة على جهة الوقف، ويشترى به تلك الزيادة. [ب/6]، فظهر بذلك أن بيع العناء من المتكلم على الأرض (ليكون لجهة الوقف مثال صحيح).

وما قيل من امتناع بيع العناء محلّه إذا بيع من غير المتكلم على الأرض⁽¹⁾، أو على المتكلم ليصير ملكاً له، أما بيعه ليصير وقفاً على الجهة فصحيح، ومنه يعلم جواب السؤال.

أما بيع العناء من الغرماء فلا يمكن [أ/6]؛ أخذاً مما قدمناه من امتناع بيعه على غير المتكلم كما تقدم.

تنبيه: قال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في (الطبقات الكبرى)⁽²⁾: «وقع سؤال في زمن محمد بن جعفر أبي عبد الله [ابن بنت عبد الله]⁽³⁾ ابن أبي العاص⁽⁴⁾ عن بيع التراب على الأرض المسبلة؛ فأفتى عامة الفقهاء بالمنع، ورفعت الفتيا إليه فقال: ما زاد فيها بعد الوقف يجوز بيعه؛ فتنبهوا لذلك ووافقوه، ذكر ذلك صاحب الكافي في تاريخ خوارزم. انتهى⁽⁵⁾».

(1) ما بين القوسين سقط من النسخة (ب) وألحق بهامشها.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلّو، الناشر: هجر للطباعة والنشر - الطبعة الثانية: 1413هـ.

(3) زيادة من فتاوى ابن زياد ومن طبقات السبكي.

(4) كذا في النسختين، وفي فتاوى ابن زياد وطبقات السبكي: أبي القاضي.

(5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 130).

ينقضي .

اليتم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁵⁾، أي فلا حرج في ارتكاب ذلك. انتهى.

وهذا كما ذكر في المفلس [ب/7] إذا بيعت أمواله ولم يبق معه إلا أم ولد أو وقف فإنه يؤمر بتأجيرها وصرف الإجارة إلى الدائن.

قلت: بل الحرج في ارتكابه، فقد قال الأصحاب في تعليل بطلان ما لا يصح بيعه لعدم النفع بأنه لا يعد مالا⁽⁶⁾، وأخذ المال في مقابلته ممنوع للنهي عن إضاعة المال، ولا شك أن إضاعة المال حرج [ب/8].

وقوله⁽¹⁾ أيضاً آخر التنبيه: «ومنه يعلم» إلى قوله: «بشرطه»، يعني الشرط الذي قدمه، وهو بيعه من المتكلم على الأرض لجهة الوقف، وإلا فلا يصح، ويؤيده ما تقدم⁽²⁾ عن «أدب القضاء» للغزي و«مختصره» للشيخ زكريا وجواب ابن الصلاح [أ/7].

إن قلت: يدل على صحته قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، و«المشقة تجلب التيسير». انتهى.

فإن قلت: الذي يجوز للناظر بذله في ذلك من مال الوقف هو قيمة العناء، وقد يرغب فيه الغير أضعاف ذلك كما هو مشاهد.

قلت: لا تدخل هذه المسألة في القاعدتين المذكورتين، وإلا فلتستقرأ فروعهما ويُنظر هل فيها مسألة يصح فيها بيع ما لا ينتفع به لضيق أمرٍ ومشقة⁽⁷⁾؟ كيف وقد تقدم عن «المجموع» أنه لا يجوز ذلك بلا خلاف⁽⁸⁾.

قلت: الواجب لليتم هو قيمته، والزائد على ذلك إنما يبذل غالباً لأغراض، فلقد كان شيخنا المحقق وجيه الدين ابن زياد يتألم مما يبذل من الأموال في الأعنية الموجودة في الأراضي الموقوفة، الزائد⁽³⁾ على قيمتها بأضعاف، وربما تقارب قيمة الأرض نفسها، ويقول لسان حال المتنقل للناقل: ارفع يدك عن الأرض وظلم المستحقين، وخذ هذا المال وسلطني على ظلمهم. فهو يبذل ما زاد على القيمة في مقابلة ذلك، وإلا فكيف يعمل ذلك عاقل متدين بلا غرض ظاهر مباح⁽⁴⁾. انتهى.

إن قلت: كم من أشياء تملك بغير صيغة لأجل ذلك، ومن صورته:

ملك الزوجة للنفقة والكسوة بتسليم الزوج ذلك

(5) سورة الحج، الآية (78).

(6) ينظر: المجموع شرح المذهب (9/ 239). وينظر: تحفة المحتاج (4/ 238)، مغني المحتاج (2/ 342)، نهاية المحتاج (3/ 395).

(7) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (8/ 437)، تحفة المحتاج (4/ 237)، نهاية المحتاج (3/ 395)، حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 24).

(8) تقدم ذلك في الصفحة (28).

إن قلت: يدل على صحة ذلك ضرورة الدين، وحاجة

(1) أي ابن زياد.

(2) في الصفحة (30).

(3) كذا في النسختين، أي الزائد من الذي يبذل.

(4) ينظر: فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 142).

إليها، كما قاله القمُولِي (1) [8/أ] وغيره (2).

ومن ذلك الصدقة والهدية، فإنه يكفي الدفع والقبض (3).

ومن ذلك ما يدفع الزوج لزوجته صبح الزواج، وهو الذي يسمى بالصباحية في عرفنا، ومن ذلك ما يدفعه إليها إذا غضبت، أو تزوج عليها، فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها، كما أفق به ابن الخياط (4)، وأورده شيخنا المحقق ابن زياد (5)، فما

(1) القاضي الفقيه نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المصري القرشي المخزومي الشافعي المشهور بالقمُولِي مات سنة (727هـ)، له العديد من المؤلفات الفقهية وغيرها، منها: «البحر المحيط في شرح الوسيط»، ثم اختصره وسماه «الجواهر البحرية في شرح الوسيط». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/30)، الدرر الكامنة (1/360)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص 407).

(2) لم أقف على قول القمُولِي فيما بين يدي من كتب الشافعية، ينظر: تحفة المحتاج (8/318)، مغني المحتاج (5/163).

(3) ينظر: الغرر البهية (3/390)، تحفة المحتاج (6/300)، نهاية المحتاج (5/408).

(4) العلامة رضي الدين، أبو بكر بن محمد بن صالح بن محمد الرضي الهمداني، الجبلي - بكسر الجيم وسكون الباء، نسبة إلى مدينة جبلة في تعز - إيماني الشافعي، المعروف بابن الخياط، ولد في تعز سنة (742هـ) ونشأ فيها، وحفظ القرآن، وتلاه بالقراءات، وتفقه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجا، ثم بعمه حسن بن أبي الرجا، وانتهت إليه رئاسة الفقه، وتخرج به جماعة من علماء اليمن، ولي القضاء فترة ثم استعفى، مات في رمضان سنة (811هـ)، له حواشي على كتاب «الحاوي»، تناقلها العلماء في عصره على نسخهم. وله اعتراضات وتصويبات على كلام الأئمة لمن قبله من أهل المذهب، وله أجوبة كثيرة عن مسائل شتى. ينظر: إنباء الغمر (2/408)، المجمع المؤسس (3/99)، طبقات صلحاء اليمن (ص 118)، طبقات الشافعية لابن أبي شعبة (4/9)، الضوء اللامع (11/78).

(5) ينظر: فتح المعين (ص 392 و 542)، وإعانة الطالبين (3/171) و (4/87).

بالك بلفظ مطرد دال على نقل الملك مع اقترانه بضرورة القاصرين سابقاً.

قلت: ليس الملك لهذه الأشياء بغير صيغة للمشقة والضرورة وغير ذلك، بل لأنها ليست معاوضة؛ فاعتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضة، فهي شبيهة بالهدية، والله أعلم.

فإن قلت: إذا لم يصح ذلك أدى إلى تأخير قضاء الدين إلى كمال الأيتام ونذرهم، وفي ذلك ضرر بالمدين والهاالك، وليس في التعجيل كما ذكر ضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (6).

قلت: يندفع [ب/9] الضرر المذكور من غير ارتكاب ذلك، وذلك بما ذكره شيخنا في فتواه المذكورة المدونة، وهو أن يمتلك الناظرُ العناء المذكور لجهة الوقف من مال الوقف بقيمته، وتُدفع القيمة للدائن.

أو يستأجر القيم الأرض المذكورة، ثم يؤجرها، وما حَصَّ العناء صُرف للدائن، وهكذا إلى أن يُقضى الدائن (7).

(6) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري الدارقطني في سننه (51/4) برقم (3079)، والحاكم في مستدركه (2/66) برقم (2345). والبيهقي في السنن الكبرى (6/114) برقم (11384). وقد روي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، رضى الله عنهم أجمعين، والحديث حسنٌ بمجموع طرقه، وقد حسنه النووي في الأربعين ينظر: الأربعون النووية (ص 97). وقال الألباني في إرواء الغليل (3/413): «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

(7) ينظر: فتاوى ابن زياد (مخطوط ص 143).

يراه المصلحة [ب/10] الخاصة في ذلك الوقت، فلسنا على ثقة من أنه جادة المذهب⁽⁴⁾.

قلت: وهذا في الكثير لا في الأكثر، وتظهر فائدة هذا فيما لو وجدنا ذلك المفتي قد ذكر في مصنفه في المذهب خلاف ما أفتى به، فيعتمد المصنف في المذهب.

فعلى هذا يقدم ما في «تعليق» القاضي حسين⁽⁵⁾، وتصانيف شيخنا القفال⁽⁶⁾، و«شامل» ابن الصباغ⁽⁷⁾، و«تهذيب» البغوي، وأنحاء ذلك على ما في

(4) لم أقف عليه فيما بين يدي من المراجع.

(5) شيخ الشافعية، القاضي، أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أي أيضاً: المروزي، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على القفال المروزي، وهو من أجل أصحابه. وتفقه عليه جماعة من الأئمة، منهم: الإمام البغوي، والمتولي. له: «التعليق الكبير»، و«الفتاوى»، و«شرح على فروع ابن الحداد»، و«أسرار الفقه». مات سنة (462هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/164)، وفيات الأعيان لابن خلكان (2/134)، طبقات الشافعية الكبرى (4/356)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/244).

(6) أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير، شيخ الطريقة الخراسانية، ولد سنة (327هـ)، وتعلم وهو ابن ثلاثين سنة، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وجماعة آخرين. وممن تفقه عليه: المسعودي، وأبو علي السنجي، والفوراني، والقاضي حسين، وأبو محمد الجويني. توفي سنة (417هـ). وهو غير القفال الكبير، فهذا مروزي وذاك شاشي، وهو المراد في كتب الفقه الخراسانية، ويطلق عند الذكر غالباً، والكبير إذا ذكر قيد بالشاشي. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/496)، وفيات الأعيان (3/46)، طبقات الشافعية الكبرى (5/53)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/182).

(7) الفقيه الأصولي المحقق قاضي المذهب أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، فقيه العراقيين

إن قلت: نقل الثقة عن شيخكم وجيه الدين ابن زياد أنه أفتى بصحة نقل القيم لعناء اليتيم للحاجة، ولا ينكر لأنه ليس مدوناً، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ كما قالوا.

قلت: مُسلم أنه لا ينكر ذلك لعدم التدوين، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأن معه زيادة علم، ولكن خالف ذلك كما ترى الجواب [أ/9] المدون، فلعل شيخنا المذكور لما رأى الإفتاء بالصحة خالف المنقول - وقد قالوا: ما خالف المنقول لا يعد من المذهب - لم يأمر بتدوينه، أو حذفه بعد تدوينه لذلك، لأنه ينبغي للمفتي، بل يجب عليه، إذا ندرت منه فتياً تخالف المنقول، أن يبادر ويتلافى الأمر، بإعلام المستفتين بأنه أخطأ فيها، ولا يدونها، وإن دونها حذفها؛ لئلا يغتر غيره بها فيستمر ضرره⁽¹⁾.

على أنه ينبغي للمفتي أن لا يعتمد في جوابه على الفتاوى المدونة، فضلاً عن غيرها، بل على كتب المذهب، فقد قال الشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي: فائدة سماعي من الشيخ الإمام - يعني والده⁽²⁾ - أن كثيراً ما⁽³⁾ يقع في الفتاوى لا يُعتقد أنه المذهب، لأن المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب (51/1-52)، حيث نبه على ما يجب على المفتي عمله عند الخطأ في الفتوى.

(2) هو أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الشافعي، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، تفقه في صغره على والده، ثم تفقه على جماعة آخروهم ابن الرفعة، وقد أخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن، وكان أكابر الدولة الناصرية يعظمونه، وتولى القضاء بدمشق سنة (739هـ)، ولد بمصر في أول صفر سنة (683هـ)، ومات بها في جمادى الآخرة، سنة (756هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/139)، الدرر الكامنة (4/74)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/37).

(3) كذا بيم واحدة في النسختين، ولعل الصواب (مما).

للمحجور - لحاجته أو للدين على الميت - استحساناً لا أصل له، ولا مستند، فهو عادةً لا أصل لها. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم (3) [أ/11].

الخاتمة

أولاً: النتائج، وهي نتائج متعلقة بقسم الدراسة، وأخرى متعلقة بقسم التحقيق.

أ. نتائج الدراسة:

1. ثبوت نسبة هذا المخطوط «القول بالمحذور عن نقل عناء المحجور» لمؤلفه موسى بن أحمد بن موسى الضجاعي.

2. أنه كان حياً في عام (997هـ).

3. ثبوت نسبة كتاب «الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث بوادي زبيد من المظالم القبيحة» له

(3) جاء بعدها في النسخة الخطية الأصل (أ): «تمت الرسالة المسماة بالقول المحذور عن نقل عناء المحجور، وكان الفراغ من تمام رقمها نهار الإثنين المبارك، بعد صلاة الظهر، لعله 7 أيام بقيت من شهر ربيع آخر، الواقع في سنة 1238هـ، على يد محصلها لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، الفقير إلى الله عز وجل: عباس بن داود بن عباس السالمي، سلمه الله آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وجاء في هامشها: «بلغ مقابلة على الأم المنقول منها فصحت». وفي النسخة الخطية (ب): «تمت الرسالة المسماة بالقول المحذور عن نقل عناء المحجور، جزا الله مؤلفها خيراً، ورحمه، وأعاد علينا من بركاته، آمين».

وجاء في هامشها: «الحمد لله: بلغ مقابلة على الأم المنقول منها، بإملاء الولد العلامة إن شاء الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عفا الله عنهما. كتبه الحقير: سليمان بن محمد، عفا الله عنهما، بتاريخ ربيع الثاني سنة 1283هـ».

فتاويهم عند التعارض، وكان السر في ذلك أن كتب المذهب مدونة موضوعة لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس في حوادثهم.

وقال أيضاً: وأما الفتاوى فهو تنزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأوقات والأحوال، فلسنا على ثقة، فهذا كما قال إنما هو في بعض المسائل دون أكثرها [أ/10]، وهو لا يخفى إن شاء الله تعالى على متطلع في المذهب، عارف بأسراره، يجد ما يخالف عمود المذهب وقاعدته الكلي على الجزئي في تلك الواقعة بخصوصها، كأن وجد فيها ما أوجب له تلك الفتيا ولم نجده نحن. انتهى (1).

وقال في موضع آخر: لا يعتمد على الفتاوى في الوقائع الجزئية، كما يعتمد على الكتب المصنفة لأن الفتيا قد تختص بواقعه لأمر رآه المفتي فيها فلا يلتحق بها غيرها.

وقد قدمنا عن الشيخ الإمام (2) ما يؤيد ذلك، وكم من مقالة ضعيفة، يختارها العالم في حادثة خاصة، إما لتخفيف، أو لتغليظ، بحيث [ب/10] تقارب تلك الواقعة وتشاكلها، فلا يؤخذ من ذلك ذهابه إلى القول بها مطلقاً.

فالحاصل: أن القول بصحة نقل العناء المملوك

في وقته، ولد ببغداد سنة (400هـ)، ومن مصنفاته كتاب «الشامل» في الفقه، وله كتاب «تذكرة العالم والطريق السالم» و «العدة» في أصول الفقه، ومات ببغداد سنة (477هـ)، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (3/ 217)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 122).

(1) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 122).

(2) المقصود أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ).

وليس لجده موسى بن محمد بن موسى الضجاعي المتوفى سنة (851هـ).

4. مكانة المؤلف العلمية في زبيد خاصة واليمن عامة هو والده وأجداده وبنوهم، فهم أسرة علم وفضل.

ب. نتائج التحقيق:

1. عرّف العناء بما عرّفه به شيخه ابن زياد وهو: «ما يكون في الأرض من حرّ، ورَبْرٍ، وزيادة ترابٍ فيها من غيرها، مما يحمّله السيل إليها، أو تطرحه الرياح، مما تحصل منه زيادةٌ فيها».

2. قرّر المؤلف أن لفظ «النقل» من كنيات البيع، وعليه بنى حكم المسألة، وساق الأدلة على ذلك.

3. قرّر المؤلف أنه لا يجوز نقل العناء، وأورد أدلته على ذلك، وأجاب عن الاعتراضات الواردة عليه.

4. أيّد رأيه بنقل فتاوى شيخه ابن زياد وشيخه الطنّبداوي.

5. قرّر في ختام بحثه: «أن القول بصحة نقل العناء المملوك للمحجور - لحاجته أو للدين على الميت - استحساناً لا أصل له، ولا مستند، فهو عادةً لا أصل لها».

6. اعتمد في هذا المخطوط على كتاب شيخه عبدالرحمن ابن زياد «مُزِيلُ الْعَنَاءِ فِي أَحْكَامِ مَا أُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ الْمُزْدَرَعَةِ مِنَ الْعَنَاءِ» وأكثر النقل عنه وعن فتاويه.

ثانياً: التوصيات:

1. العناية بمصنفات موسى بن أحمد بن موسى الضجاعي، والعمل على تحقيقها وإخراجها.

2. أخص بالعناية كتابه «الأقوال الواضحة...» والعمل على تحقيقه وإثبات نسبه إليه.

3. العمل على تعريف المصطلحات الخاصة بأهل اليمن وجمعها في كتاب.

والحمد لله حمداً لا ينقطع، والصلاة والسلام على رسول الله خير من سجد وشفع.

فهرس المراجع والمصادر

1. أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة، المطبعة السلفية، 1376هـ.

2. الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عُيِّنَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيعي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.

3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1990م.
6. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي المكي (ت 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
7. الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م.
8. الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث بوادي زيد من المظالم القبيحة، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى الضجاعي، (مخطوط) في مجموع كبير في المكتبة الخاصة بالشيخ أحمد الغزي.
9. الإكسير العزيز بتخريج أحاديث سلسلة الإبريز، تأليف: محمد الخالص ابن عنقاء الحسيني (ت 1053هـ)، تحقيق محسن بن فريد البيتي- القاهرة: دار الصالح، 1447 هـ، 2025 م.
10. الإمداد بشرح الإرشاد، تأليف العلامة أحمد بن حجر الهيتمي (ت 974هـ) من أول باب الصلح إلى نهاية باب الغصب دراسة وتحقيقاً، إعداد: أحمد بن عبد الرحمن العجلان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1436-1437هـ.
11. إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
- العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ.
12. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، صححه: محمد شرف الدين يالتقيا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2009م.
14. بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت 874هـ)، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى: 1432هـ-2011م.
15. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.
16. البرق اليماني في الفتح العثماني، تأليف: قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي المكي (ت 990هـ)، أشرف على طبعه حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى 1387هـ.
17. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين مع ضم فوائد جملة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، تأليف: عبد الرحمن

- بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.
18. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة-السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ.
19. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، مطبعة الحكومة بدولة الكويت، 1410هـ-1990م.
20. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
21. تجريد المقال في حكم مشترك الأموال، تأليف: محمد بن زياد الوضاحي (ت1135هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الإله بن أحمد الدويش، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (115)، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، 1439هـ.
22. تحذير أئمة الإسلام من تغيير بناء المسجد الحرام، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد المقصري الغيثي الزبيدي (ت975هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الصبحي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1435هـ.
23. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى: 1408هـ.
24. تحفة الدهر في نسب الأشراف بني بحر ونسب من حقق نسبه وسيرته من أهل العصر، تأليف: محمد بن الطاهر بن أبي القاسم البحر (ت1083هـ)، تحقيق: عبدالله الحبشي - حسني محمد ذياب، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
25. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي (ت974هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م.
26. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
28. التوسط والفتح بين الروضة والشرح، تأليف: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري الشافعي (ت783هـ)، من أول كتاب

الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي (ت727هـ)، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية إلى نهاية كتاب الغصب دراسةً وتحقيقًا، إعداد الطالب: جاسر أحمد محمد صابر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: 1440-1441هـ.

34. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى بالتجريد لنفع العبيد، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت1221هـ)، مطبعة الحلبي، سنة 1369هـ-1950م.

35. حاشية الرمي الكبير على أسنى المطالب، تأليف: أحمد الرمي، دار الكتاب الإسلامي.

36. حاشية الشريبي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: عبد الرحمن الشريبي، المطبعة الميمنية.

37. حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م.

38. حاشية قليوبي: تأليف: أحمد سلامة القليوبي (ت1069هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

39. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

التفليس إلى نهايته تحقيقًا ودراسةً، إعداد: محمد بن أحمد بن محمد آل منيع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، عام 1438-1439هـ.

29. التوسط والفتح بين الروضة والشرح، تأليف: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري الشافعي (ت783هـ)، من أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب تحقيقًا ودراسةً، إعداد: ياسر بن علي بن عبد الله السويدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، عام 1439هـ-2017م.

30. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

31. جامعة الأشاعرة زبيد، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي (ت1414هـ)، دار الوفاق للدراسات والنشر.

32. الجواهر البحرية في شرح الوسيط، تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي (ت727هـ)، مخطوط، نسخة مكتبة متحف طوبقوسراي، اسطنبول، تركيا، رقم الحفظ: (720)، ونسخة المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ: (42316/42315).

33. الجواهر البحرية في شرح الوسيط، تأليف: نجم

بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: 1412هـ-1991م.

46. زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، تأليف: عبد الرحمن عبد الله أحمد الحصري، الناشر: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية بصنعاء، والمعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، طبع سنة 2000م.

47. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، إسطنبول-تركيا، 2010م.

48. السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: بهاء الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي (ت بعد 732هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، الطبعة الثانية 1995م.

49. السناء الباهر بتكميل النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: محمد الشلي اليمني، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المحففي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى: 1425هـ.

50. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م

الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.

40. خادم الرافعي والروضة، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، من أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب إحياء الموات دراسةً وتحقيقاً، إعداد: مزنة عدنان القادري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام: 1436-1437هـ.

41. الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تأليف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ.

42. دراسة التراث الفقهي اليمني الأقوال الواضحة الصريحة فيما أحدث في وادي زبيد من المظالم القبيحة انموذجا، تأليف: أفراح علي جبران ناجي السنباي، منشور في مجلة جامعة البيضاء، المجلد (5)، العدد (5)، في ديسمبر 2023م.

43. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ-1972م.

44. ديوان الإسلام، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الغزي (ت1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.

45. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى

51. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البیهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م.
52. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: شهاب الدين ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت 1089هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى: 1406هـ.
53. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
54. الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة: 1407هـ-1987م.
55. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.
56. طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، تأليف: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت 893هـ)، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.
57. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1413هـ.
58. طبقات الشافعية، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.
59. طبقات الشافعية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (772هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى 1391هـ.
60. طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريحي، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريحي السكسكي اليمني (المتوفى: 904هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
61. طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: محي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
62. طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت 774هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ.

63. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: أحمد بن عمر المزجد (ت930هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعيد العمري، د. خالد العجلان، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م.
64. عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد، تأليف: محمد بن عبد الجليل الغزي (ت1401هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن عبد الجليل الغزي دار نون للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1445 هـ - 2023 م.
65. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تأليف: عمر بن علي بن أحمد بن الملكن (ت804هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
66. عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبد الله الضمدي (ت1290هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح آل أعوج سبر، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى 1434هـ - 2-13م.
67. عماد الرضا ببيان آداب القضاء، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، مطبعة فتاة الجزيرة بعدن، 1360هـ - 1941م.
68. غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بعلوي، مطبوع مع بغية
- المسترشدین، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.
69. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
70. فتاوى ابن زياد، (مخطوط) نسخة منها في مكتبته الشيخ أحمد الغزي الخاصة بزييد.
71. فتاوى ابن زياد، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري الزبيدي (ت975هـ)، تحقيق: أ. محمد عبد الله خديف، د. حاتم فارح أحمد علي، د. خميس عبود بن سعد، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى: 1447هـ.
72. فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.
73. فتاوى البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، دراسة وتحقيقاً، إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي، إشراف: أ.د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: 1430-1431هـ.
74. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، جمعها تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي

81. الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تأليف عبدالرحمن بن علي الديبع، تحقيق يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1983م.
82. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، مؤسسة آل البيت، عمان، 1424هـ-2003م.
83. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تأليف: محمد عبد الحي بن عبد الكريم بن محمد الحسن، المعروف بالكتاني (ت1382هـ)، تحقيق: إحسام عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1982م.
84. فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير صنعاء، إعداد: مجموعة من الباحثين، مكتبة المرعشي النجفي الكبرى، إيران-قم، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
85. فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، إعداد: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، دار المأثور للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1438هـ-2017م.
86. فهرس مخطوطات خزانة التراث، إصدارات: مركز الملك فيصل.
87. فهرس المكتبات المجتمعية الأهلية بمدينة زبيد، إصدارات: مركز المخطوطات زبيد.
88. فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن (ت982هـ)، المكتبة الإسلامية.
75. فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي (ت462هـ)، جمع تلميذه: الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، السعودية-مصر، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م.
76. فتاوي الفقيه كمال الدين موسي الضجاعي، تأليف: الدكتور أحمد محمد عبد الحميد المنشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، المجلد (17) العدد (2) في يوليو 2025م.
77. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ.
78. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أحمد بن عبد العزيز المليباري (ت987هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
79. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1414هـ-1994م.
80. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال (ت1204هـ)، دار الفكر.

محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (852 هـ)، تحقيق: لدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى 1413 هـ- 992 م.

95. المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

96. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: 458 هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م

97. مزيل العناء في أحكام ما أحدث في الأرض المزدعة من العناء، تأليف: العلامة عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد المقصري، الزبيدي الشافعي، المتوفى سنة (975 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الإله بن أحمد الدويش، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية - مجلة قضاء، العدد (19)، 1441 هـ، 2020 م.

98. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م.

99. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف:

الحادي عشر، تأليف: مصطفى بن فتح الله الحموي (ت 1123 هـ)، تحقيق عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، الكويت، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م.

89. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تأليف: الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة الحضرمي الشافعي (ت 947 هـ)، عني به: بوجمة مكري، وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: 1428 هـ- 2008 م.

90. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت 710 هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2009 م.

91. كَفُّ الطَّغَامِ عما أحدث في وادي زَبِيد من البلايا العظام، تأليف: محمد بن زياد الوضاحي (ت 1135 هـ)، تحقيق د. عبد العزيز بن ناصر التميمي، مجلة قضاء - الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 36 شهر محرم 1447 هـ.

92. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061 هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

93. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: 1414 هـ.

94. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن

- عبدالله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، 2004م.
100. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
101. معجم البلدان والقبائل اليمنية، تأليف: إبراهيم بن أحمد المقحفي، الناشر: مكتبة الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الخامسة 1432هـ-2011م.
102. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م
103. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
104. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.
105. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، حققه: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
106. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ)، تحقيق: دكتور محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
107. موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
108. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى 1425هـ.
109. نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، تأليف: محمد بن محمد يحيى زبارة، تحقيق: أحمد بن محمد يحيى زبارة وعبد الله الجرافي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م.
110. نشر الثناء الحسن عن بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، تأليف: إسماعيل بن محمد الوشلي التهامي الحسني (ت1356هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية 1429هـ.
111. نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
112. نفحة المنديل في ترجمة سيدي الكبير علي الأهدل، وتراجم خواص ذريته وأتباعه على المنهج الأعدل، تأليف: أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل، (ت1035هـ)، تحقيق:

- السيد محمد بن محمد بن عبد الأهدل، دار البرهان، الحديدة، اليمن، ط2، 1440هـ. 120. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)،
113. نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني (المتوفى: 1253هـ)، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، مصر، الطبعة الأولى 1324هـ.
121. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ.
114. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.
122. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
115. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس (ت1038هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ.
116. النور اللائح في مشايخ صالح لأبي الحسن صالح بن الصديق النمازي الخزرجي الأنصاري (ت965هـ)، تحقيق: محمد منصور آل حاوي، الطبعة الأولى 2018م.
118. هجر العلم ومعاقله في اليمن، تأليف: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت-دمشق، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.
119. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت1339هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، عام: 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

